المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السابع والعشرون شهر(8) 2020

دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور

محمد حميد سعيد السناني
أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
E-mail: m.8219@hotmail.com

الملخص

هدف البحث الحالي إلى التعرف على دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور، مع تسليط الضوء على أهمية النقود والمراحل التاريخية التي مرّت بها، والبحث في البدائل الشّرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية.

إذ تكمن **أهمية** البحث في دراسة موضوع النقود في الاقتصاد الإسلامي ودوره في إثرائها عبر العصور، باعتبار هذا الموضوع من الدراسات الاقتصادية الأساسية والهامة المرتبطة والمؤثرة في كثير من المشكلات الاقتصادية، وكونها انعكاس لأهم النشاطات الاقتصادية والجوانب الاجتماعية في الدولة الإسلامية.

واعتمد الباحث في تحقيق أهداف البحث على كل من المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي بما يتناسب مع عنوان الدراسة وأهدافها.

وقد أظهرت نتائج البحث أنَّ النقود في الاقتصاد الإسلامي كانت عبارة عن وسيط اجتماعي مرتبط بالاقتصاد التبادلي، واتفق الفقهاء على أنَّ النقود ذات وظيفة أدائية، كما أظهرت نتائج البحث أنَّ الوظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي انقسمت إلى وظائف أصلية للنقود، ووظائف مشتقة، ووظائف اقتصادية، ووظائف ديناميكية. بالإضافة إلى أنَّ نتائج البحث قد بيّنت أنَّ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى تنظيم الجهاز المصرفي، وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وتنظيم عرض النقود، ووضع ضوابط للطلب على النقود.

الكلمات المفتاحية: دور، الاقتصاد الإسلامي، إثراء النقد، عبر العصور.

Abstract

The current research aims to recognize the role of Islamic economics in enriching money through the ages, highlighting the importance of money and its historical stages, and to look at legitimate alternatives to traditional monetary-policy methods

The importance of the research is to study the issue of money in the Islamic economy and to explain its role in enriching it throughout the ages, as a major and important economic study linked to and influential to many economic problems, and as a reflection of the most important economic activities and social aspects in the Islamic State.

The research objectives were based on both the historical approach, the analytical descriptive approach, and the inductive approach, in line with the study's title and objectives.

The results of the research showed that money in the Islamic economy was a social medium linked to the reciprocal economy, and the jurists agreed that money had a performance function, the results of the research also showed that the money jobs in the Islamic economy were divided into original jobs for money, derivative jobs, economic jobs, and dynamic jobs.

In addition, the results of the research have shown that monetary policy in the Islamic economy aims at regulating the banking system, providing savings and channeling them toward investment, regulating the supply of money, and setting controls on the demand for money.

Keywords: Role, Islamic Economics, Enrichment of Criticism, Through the Ages**.**

المقدمة

تعتبر النقود والعملات الإسلامية جزءًا من التراث الثقافي الإسلامي، لأنها تكشف عن جوانب مهمة في حياة المجتمع السائدة فيه، وتُحدد وقت الممالك والدول ونوع الحكم فيها، كما تساعد في كتابة التاريخ الإسلامي، والنقود والعملات الإسلامية مثل جميع وسائل الحياة في المجتمع مرت بمراحل عديدة. وعَرف العرب قبل الإسلام النقود واستخدموها في التبادل والخدمات واستخدموا الذهب والفضة كمعدن في المعاملة، وكانت عملتهم الذهبية هي الدينار وعملتهم الفضية هي الدرهم [١].

وقد استخدم الفقهاء المسلمون مصطلح النقود كثيرًا دون إضافته إلى نوع من النقود، مثل قولهم نقود فضية أو ذهبية، كما استخدموا مصطلح الأثمان مع مصطلح النقود، بحيث يشيرون في هذه الكلمة إلى نقود الذهب والفضة[٢]، فالقرآن الكريم كان أكثر دقة في تحديد فترات استخدام النقود من المراجع التاريخية الأخرى، حيث ذكرت نصوص القرآن الكريم وسنة النبي النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة منها: (**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)**[٣]، إذ تشير الآية هنا إلى وظائف النقد ، وهذا يجعلنا نؤكد أن البشرية عرفت وظائف النقد من العصور القديمة، وكثيرا ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، فقد جعل ابن رشد (لما عسر إدراك تساوي الأشياء مختلفة الذوات) ، الدينار والدرهم أداتان لتقويمها (تقديرها)، وبيّن أنّ الدراهم والدنانير إنما اتُّخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأنّ من وظائفها أنها مقياس للقيمة ووسيط للمبادلة[٤].

---

[١] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

[٢] وليد مصطفى الشاليش. (٢٠١١م). السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص١٩.

[٣] سورة يوسف [الآية: ٢٠].

[٤] رفيق يونس المصري. (٢٠٠١م). الإسلام والنقود. دمشق: دار المكتبي. ص١١٢.

وتتمثل وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي في أنها وسيط في التبادل (متوسطين بين سائر الأموال) وأنها مقياس لتقدير الأموال، فالدور الحقيقي للنقود هو التبادل وليس للاتجار والمضاربة[٥]، ويتم استخدام النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد[٦].

وبالنسبة للوظائف التقليدية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي فإنها لا تختلف كثيرا عن وظائفها في الفكر الاقتصادي التقليدي، إذ تعتبر قوة شرائية عامة، وتؤدي هذه المهمة من خلال قيامها بالوظائف التقليدية [٧]، فقد كان للاقتصاد الإسلامي دور كبير في تنظيم الجانب النقدي في الدولة الإسلامية، بحيث استطاع أن يحقق الاستقلال والاستقرار النقدي ، وضمان السيولة النقدية من خلال تنظيم الجهاز المصرفي أو ما كان يطلق عليه في مراحل سابقة (دار سك النقود) بحيث أصبحت هذه العملية واحدة من مسؤولياتها لتمييز النقد الخالص عن النقد الاحتيالي ، وتحديد وزنه ، ومراقبة التاجر منه لمنع الاحتيال ، والحفاظ على الحقوق وتحقيق استقرار السعر[٨]، كما طور الاقتصاد الإسلامي من النقود في الدولة الإسلامية من خلال توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بإحلال نظام الفائدة محل نظام المشاركة في الربح والخسارة[٩]، فضلا عن دوره الكبير في تنظيم عرض النقود من خلال ثبات قيمة النقود ، باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم [١٠].

---

[٥] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، ٢٨(١)، الصفحات ٣٤١- ٣٤٩. ص٣٤٥.

[٦] زينب عوض الله، وأسامة محمد الفولي. (٢٠٠٣م). أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي. منشورات الحلبي الحقوقية. ص٢٥.

[٧] ضياء مجيد. (٢٠٠٦م). الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص٤.

[٨] نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. عمان: مؤسسة آل البيت. ص٦٦.

[٩] عبد الرحمن يسري. (٢٠٠١م). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك. الدار الجامعية. ص٤٩.

[١٠] محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٠). السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، ط١. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. ص١٥٠.

مشكلة البحث

يرتبط النظام النقدي بالعلاقات الاجتماعية المحددة للنظام الاقتصادي العام وهذا الارتباط للنظام النقدي يعطينا الخصائص التي تميزه عن الأنظمة النقدية الأخرى، على الرغم من وجود حقيقة مفادها أنَّ النقود ظاهرة اقتصادية مرتبطة باقتصاد المبادلة النقدية، وليس هناك شك في أنه يمكن إطلاق سمة النقدية على الاقتصاد الإسلامي باعتباره اقتصاد سوق[١١].

ولا يمكننا فهم طبيعة النقود في الاقتصاد الإسلامي ودوره في إثرائها إلا من خلال التعرف على المراحل التاريخية لتطورها في الإسلام ، فإذا كانت بساطة الحياة في العصور السابقة لم تستلزم ضرورة التبادلات المختلفة والمتنوعة ، فإن تطورها أدى إلى تشابك العلاقات والمصالح بين المجتمعات ، بما في ذلك انطوائها على العديد من التبادلات العينية وغير العينية التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المقايضة وبالتالي اضطر الإنسان لإيجاد طريقة لاستخدامها في مبادلاته ، وبهذه الطريقة انتقل من اقتصاد تقايضي إلى اقتصاد يعتمد على النقود كأداة لتبادل مختلف السلع والخيرات[١٢].

كما لا يستطيع الاقتصاديون في الدول والمجتمعات الإسلامية لعب دورهم الصحيح في مجال إعادة بناء الاقتصاد الإسلامي، ومساعدة مجتمعاتهم على تحقيق التنمية الشاملة، ما لم يكن هؤلاء الاقتصاديون على دراية بالبدائل الإسلامية لبعض السياسات النقدية و أدوات التطبيق المتاحة لها [١٣]. لذا سيعمل الباحث من خلال هذا البحث على الكشف عن دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقود على مر العصور.

تساؤلات البحث

السؤال الرئيسي: ما هو دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

---

[١١] عبد الله لسبط. (٢٠٠٧م). النظام النقدي في الاقتصاد الاسلامي. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. ص١٢٧

[١٢] صالح مفتاح. (٢٠٠٥م). النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. ص٧.

[١٣] محمد نجاة الله صديقي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). تدريس علم الاقتصاد الإسلامي (نقود وبنوك)، ط١. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص١.

- ما هو تعريف النقود من وجهة نظر الإسلام؟
- ما هي أهمية النقود من وجهة نظر الإسلام؟
- ما هي المراحل التاريخية التي مرت بها النقود في الدولة الإسلامية؟
- ما هي الأسس والأهداف المرتبطة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي البدائل الشرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية؟
- كيف ساهم الاقتصاد الإسلامي في تطوير النقود عبر الزمن؟

أهداف البحث

- العمل على بيان ماهية النقود من وجهة نظر الإسلام.
- توضيح أهمية النقود من وجهة نظر الإسلام.
- العمل على بيان التسلسل التاريخي الذي مرّت به النقود في الدولة الإسلامية.
- البحث في الأسس والأهداف المرتبطة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.
- البحث في البدائل الشرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية.
- الكشف عن دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث الحالي من أهمية موضوعه، حيث تعتبر دراسة موضوع النقود في الاقتصاد الإسلامي ودوره في إثرائها عبر العصور، من الدراسات الاقتصادية الأساسية والهامة؛ لارتباطها وتأثيرها بكثير من المشكلات الاقتصادية، وكونها انعكاس لأهم النشاطات الاقتصادية والمظاهر الاجتماعية في الدولة الإسلامية. كما تنبع أهمية البحث من الخلاف الذي دار بين الفقهاء حول نظرتهم لدور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقود، الذي نتج عن عدم ارتكاز النقود على طبيعة النقود المادية أو على شكلها أو مواصفاتها بقدر ما يمكن الارتكاز على قدرتها على القيام بوظائف أساسية (وسيط للتبادل، مقياس لقيم الأشياء، مخزن للقيم).

منهج البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، سيعتمد الباحث على كل من المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي. بحيث سيستخدم المنهج التاريخي لتتبع التسلسل التاريخي لتطور النقود في الدولة الإسلامية،

في حين أنه سيستخدم المنهج الوصفي التحليلي لبيان ماهية النقود وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي وبيان الأسس والأهداف المرتبطة بها. أما المنهج الاستقرائي فإنه سيساعد الباحث على استقراء النصوص الشرعية الدالة على الدور الذي لعبه الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد على مر العصور.

تقسيم البحث

المبحث الأول: ماهية النقود في الإسلام وأهميتها

المبحث الثاني: النشأة التاريخية للنقود في الدولة الإسلامية

المبحث الثالث: وظائف النقود وفقا للاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع: أسس وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الخامس: البدائل الشرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية

المبحث الأول: ماهية النقود في الإسلام وأهميتها

لكي نعرف ما هو النقد، علينا أولاً أن نعرف معناه في اللغة، ثم نتعرف على معناه في اصطلاح الفقهاء، وأخيراً التعرُّف على معناه بين الاقتصاديين.

أولا: ماهية النقود في اللغة والاصطلاح

يُشار للنقد في اللغة على أنه خلاف النسيئة، وخلاف العرض، فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون، والدرهم نقد، أي وازن، والناقد: هو الذي يعرف جيد الدرهم الرديء النمي او الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج أو الستوق، والنقدان هما الدينار والدرهم أو الذهب والفضة[١٤].

كقوله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[١٥].

وجاء في لسان العرب أنّ النقد خلاف للنسيئة، وأنَ النقد والتّنقاد يشيران إلى تمييز الدراهم وخراج الزيف منها، ويقال: تنقده ونقده إياها نقد، أي أعطاه فانتقدها أي قبضها. وفي حديث جابِرٍ **وجَمَلِه، قال: فَنَقَدَني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنَه أَي أَعطانيه نَقْداً مُعَجَّلاً، والدِّرْهَمُ نَقْدٌ أَي وازِنٌ جَيِّدٌ**[١٦].

وعُرّف النقد في القاموس المحيط على أنه خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها، كالتنقاد والتنقد وإعطاء النقد والوازن من الدراهمـ ويقال: انتقد الدراهم : أي قبضها[١٧].

وجاء في كتاب" النهاية" القول بأنَّ:" بإصبعي أنقده واحدا واحدا، نقد الدراهم ونقد الطائر الحب ينقذه، إذا كان يلقطه واحدا واحدا، وهو مثل النقر"[١٨]. كمال قال ابن فارس: النقد يدل على إبراز الشيء وبروزه[١٩].

---

[١٤] رفيق يونس المصري. (٢٠٠١م). الإسلام والنقود. مرجع سابق. ص٥.

[١٥] سورة آل عمران [الآية:١٤].

[١٦] جمال الدين ابن منظور. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص٤٢٥.

[١٧] أبادي مجد الدين الفيروز. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). القاموس المحيط، ج١. دمشق: مكتبة النووي. ص٢٤١.

لذا ، فإنَّ النقد يحتمل عدة معانٍ، فجاء بمعنى الوزن الجيد (وهو وصف لها) ، وبمعنى الإعطاء والقبض وهو المناولة، وأيضا أخذ معنى تمييز الدراهم، وهو إخراج الزيف منه، وفي الأخير احتوى النقد معنى الإعطاء المعجل وهو خلاف النسيئة[٢٠].

ثانيا: ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي

قسّم الفقهاء النقود في اصطلاحهم إلى قسمين:

- **نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة:** إذ يقول المقريزي (رحمه الله) في اقتصار النقود على الذهب والفضة: "إن النقود التي تكون أثمان للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن امة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا، غيرهما" [٢١].

وقد كان العرب والمسلمون يتعاملون بالدينار والدرهم في العصر النبوي حتى سنة ٧٦هـ إلا أن مدلول لفظ الدينار والدراهم كان ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة[٢٢].

ولذلك لما جاء الناس لرسول أقرّهم على ما كانوا يتعاملون به، فقال صلى الله عليه وسلم:**" الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ"، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ"**[٢٣].

---

[١٨]محمد بن الجزري ابن الأثير. (١٣٨٣ - ١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث، ط١. (طاهر احمد الزاوي، المحرر) الحلبي. ص١٠٣.

[١٩]ابن فارس. (١٩٧٢م). معجم مقاييس اللغة. (عبد السلام هارون، المحرر) مصر: مكتبة مصطفى الحلبي. ص٤٦٨.

[٢٠]نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٢.

[٢١]تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. (١٩٦٧م). النقود الإسلامية، ط٥. (محمد السيد علي النجف، المحرر) منشورات المكتبة الحيدرية. ص٣٧-٣٨.

[٢٢]موسى آدم عيسى. (١٩٩٣م). آثار التغيرات في قيمة النقود كيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، ط١. جدة: مجموعة دله البركة – إدارة التطوير والبحوث - قسم الدراسات والبحوث الشرعية. ص٢٧.

[٢٣]سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٠ - ٢٠٠٩). سنن أبي داوود، ج٢، ط١، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة. (شعيب الأرناؤوط وآخرون، المحرر) دار الرسالة العالمية. ص٣٧١. حديث رقم (٣٣٤٠).

- **النقود الاصطلاحية:** وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية. وهي تشمل بذلك الفلوس والأوراق النقدية والعملات على اختلاف أشكالها. أما الفلوس فهي عملات معدنية مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنحاس وما شابه تستخدم في تسهيل التعاملات ذات القيم المتدنية. وفي وصفها يقول المقريزي (رحمه الله):" لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات...وكانت الفلوس لا يشرى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور...وقد راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس"[٢٤].

وهذا يعني أن تعريف النقود في الاقتصاد الإسلامي موضع خلاف بين الفقهاء الباحثون في الاقتصاد الإسلامي. بسبب الاختلاف في الطريقة التي يُنظر إليها في ماهية النقود إسلاميا، فهناك من اعتبر أن المال مقصور على الذهب والفضة؛ لأنهما مذكوران في القرآن والسنة الكريمة المطهرة، وأنهما نقود بالخِلقة. لكن هذا الرأي غير مقبول بشكل عام؛ بسبب استبعاده لأي نوع آخر من النقود غير الذهب والفضة، وبالتالي عدم وجود أحكام نص عليها الشرع من حيث الزكاة والإنفاق والفوائد (الربا) وغيرها. لذا، فإن المبدأ هو أن القضية ليست الذهب والفضة، لكنها تتعلق بكيفية قياس أنواع النقود الأخرى على الذهب والفضة أو في علة اعتبار الذهب والفضة نقودا[٢٥].

فقال رسول الله في ذلك:**" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"**[٢٦]

ولقد استخدم فقهاء الدين الإسلامي مصطلح النقود بكثرة دون إضافتها إلى نوع من النقود كقولهم نقود الفضة أو الذهب. كما استخدموا مصطلح الأسعار (الأثمان) مع مصطلح النقود،

---

[٢٤] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. (١٩٦٧م). النقود الإسلامية. مرجع سابق. ص٣٨-٣٩.

[٢٥] عامر يوسف العتوم. (٢٠١٨). خلق النقود: دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، ٦، الصفحات ٤٦٣١-٤٦٧٢. ص٤٦٥١.

[٢٦] النووي. (١٣٤٧هـ ١٩٢٩م). صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج١١، ط١. المطبعة المصرية بالأزهر. حديث رقم (٤٠٤٠). ص١٧.

وهم يشيرون بهذه الكلمة إلى العملات الذهبية والفضية، وكان القرآن الكريم أكثر دقة في تحديد مدد استخدام النقود من بقية المراجع التاريخية[٢٧]، حيث ورد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في عدة مواضع منها: قوله تعالى: **(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)**[٢٨].

فقد أشارت الآية الكريمة إلى وظائف النقد، وهذا يجعلنا نؤكد أن الإنسان قد تعلَّم وظائف النقد منذ العصور القديمة، لذا فإن مفهوم الثمن يعني وجود تبادل يكون النقد فيه وسيطًا، وهذا ما يجعل النقد مقياسًا لقيم التبادل، مما يعني أن النقد يمكن أن يكون مقياسًا للقيم قبل أن يتلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل. وإذا تحققت هذه الصلاحية فإنه بالإمكان أن نحصل على أشياء مختلفة بهذا الشيء، وهذا ما يجعل النقد أداة للحساب[٢٩]، كما جاء ذكرها في قوله تعالى: **(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**[٣٠]. والورق: الفضة ومضروبة كانت أو غير ضرورية[٣١].

وقال تعالى: **(وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)**[٣٢].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الربا: عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّ رسول الله □ قال:**" لا تَبِيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ"**[٣٣]، وعن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل،**

---

[٢٧] نفس المرجع السابق. ص٣٤٢.

[٢٨] سورة يوسف [الآية: ٢٠].

[٢٩] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٢.

[٣٠] سورة آل عمران [الآية: ٧٥].

[٣١] محمود بن عمر الزمخشري. (١٩٨٣م). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٢، ط١. بيروت: دار الفكر. ص٤٧٦.

[٣٢] سورة الكهف [الآية: ١٩].

ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز". وكثيرا ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، وهذه جملة من هذه الأقوال وما يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بماهية النقود وظائفها، فقد قال مالك في الفلوس رحمه الله " لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أنَّ الناس أجاوزا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقدا) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٣٤]. وهو" أمر يؤكد بجلاء أنّ للعرف والقبول العام دورا مهما في تحديد كون الشيء نقودا أو لا"[٣٥]. وبناءً على ذلك لا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة[٣٦].

أما ابن رشد فقال:" لما عُسّر إدراك تساوي الأشياء مختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها". فهو يبيّن هنا أنَّ الدراهم والدنانير (أي النقود) إنما اتُّخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأنَّ من وظائفها أنها مقياس للقيم ووسيط في المبادلة[٣٧].

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله) :" فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة...إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأم، فإذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل

---

[٣٣]مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٢م). صحيح مسلم، ط١. بيروت: دار ابن حزم. ص٦٨٦.

[٣٤] مالك بن أنس الأصبحي. (١٤٢٥هـ). المدونة الكبرى، ج٣. بيروت: دار صادر. ص٥.

[٣٥]وليد مصطفى الشاليش. (٢٠١١م). السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. مرجع سابق. ص٢٠.

[٣٦]جمال بن دعاس. (٢٠٠٧م). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. ص٢١.

[٣٧]رفيق يونس المصري. (٢٠٠١م). الإسلام والنقود. مرجع سابق. ص١١٢.

ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[٣٨].

إنَّ كلام الإمام الغزالي دقيق جدا في إثبات أنَّ النقود كوسيلة لا غاية، وفي وصف سبب اعتبار الدينار والدرهم نقودا. فكلاً منهما وُضع ليكون وسيلة للتبادل، ومقياس للأشياء، ومخزنًا للقيم، ومتى كان أي نوع من الأنواع الأخرى من النقود تشترك في معنى الدينار والدراهم، كما تشاركها في الحكم أيضا. وهذا المعنى أكده ابن القيم - رحمه الله - بقوله:" فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل تقصد للتوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات"[٣٩].

أما ابن خلدون قال في مقدمته للجباية وأسباب قلتها وكثرتها والمكوس وضرر تجارة السلطان والمجاعات، والتخصص الصناعي تعرض إلى المعاش ووجوهه كما تعرّض أيضا للنقود، حيث قال:" ثم إنَّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد"[٤٠].

ومنه فْانّ النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم، ويقول ابن تيمية في ذلك:"وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك انه في العادة لا يتعلق المقصود بها بل الارض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فان المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية والشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها فيحصل بها المقصود كيفما كانت"[٤١].

[٣٨] أبو حامد الغزالي. (٢٠٠٤م). إحياء علوم الدين، ج٤، ط١. (محمد تامر، المحرر) القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ص١٢٥.

[٣٩] شمس الدين بن القيم الجوزية. (١٩٩٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص١٣٨.

[٤٠] عبد الرحمن بن خلدون. (١٩٩٦م). المقدمة، ج٢، ط٢. مؤسسة الكتب الثقافية. ص٤٨.

[٤١] أحمد بن تيمية. (١٣٨٩هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. الرباط: مكتبة المعارف. ص١٩.

أما ابن القيم فيقول:" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع"[٤٢].

وهو هنا يشترط للنقود أحد أهم خصائصها وهي ثبات قيمتها الحقيقية، ومن الفقهاء المسلمين من " عرَّف النقود بقوله: "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية او فلوس نحاسية أو عملات ورقية"[٤٣]. كما عُرّفت بأنها:" ما سوى العروض من الأثمان ، سواء كانت بالخلقة ذهبا أو فضة أو بالاصطلاح فلوسا أو روقا إذا تحقق لها الرواج"[٤٤].

يتضح من نصوص الفقهاء أن تعريف النقود لا يمكن أن يرتكز على طبيعة النقود المادية أو على شكلها أو مواصفاتها بقدر ما يمكن الارتكاز على قدرتها على القيام بوظائف أساسية (وسيط للتبادل، مقياس لقيم الأشياء، مخزن للقيم)، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ هناك شرطان أساسيان لكل ما يمكن أن يعتبر نقودا في إطار إسلامي، وهما:

- ضرورة الخلو من الموانع الشرعية؛ أي يجب أن لا يصنف أي شيء يمكن أن يعتبر نقودا ضمن سلة المحرمات. ولهذا عرف (موسى أدم عيسى) النقد: "بأنه كل شيء خالي من الموانع الشرعية يتمحض للثمينة بحكم خلقته أو بحكم الاصطلاح العام لدى المتعاملين"[٤٥].
- تميز قيمة النقود بالاستقرار عبر الزمن لكي تقوم النقود بوظائفها بكفاءة وبالذات وظيفة مخزن لقيم الأشياء، ذلك أن قيمة النقود تتأثر كما هو معروف بشكل سلبي بمستوى التضخم[٤٦].

---

[٤٢] شمس الدين بن القيم الجوزية. (١٩٩٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص١٠٥.

[٤٣] هبة الزحيلي. (٢٠٠٢م). المعاملات المالية المعاصرة، ط١. دمشق: د.ن. ص١٤٩.

[٤٤] محمد يوسف كمال. (١٩٩٣م). فقه الاقتصاد النقدي، ط١. الرياض: دار الهداية. ص٢٧.

[٤٥] موسى آدم عيسى. (١٩٩٠م). التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص١٨٦.

[٤٦] عامر يوسف العتوم. (٢٠١٨). خلق النقود: دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي. مرجع سابق. ص٤٦٥٣.

ثالثا: النقود في الاصطلاح الاقتصادي

اختلفت تعريفات الاقتصاديين بحسب اختلاف نظرتهم لوظائفها، ويكاد يكون التعريف الأكثر شيوعا للنقود هو : كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للمبادلة ، ويستخدم لتسوية المدفوعات ولإبراء الديون[٤٧]. وعرّفها (محمد زكي شافعي) على انها: أي شيء يلقى قبولا عاما في الوفاء بالالتزامات (ويركز هنا تعريفه على خصائص النقود)[٤٨]. أما (أحمد فريد) فقد عرّفها على أنها: المقابل المادي لكافة الأنشطة الاقتصادية وهي الطريقة التي تعطي صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته[٤٩]

ومن خلال التعاريف السابقة فان العملة تعتبر نقودا وكذلك الودائع تحت الطلب تعتبر نقودا، في حين لا تعتبر الودائع الآجلة نقودا؛ لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل[٥٠].

وفيما ما يأتي بعض التعاريف التي تظهر الاختلاف بين الاقتصاديين، فمنهم من عرفها بانها أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة، ومخزن للقيمة ويكون ذا سيولة مرتفعة جدا يعد نقودا[٥١].

وعرفت كذلك بأنها كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون[٥٢] . ومنهم من عرّفها بأنها: الثروة وتشمل العملة، والأوراق المالية والسندات[٥٣].

---

[٤٧] إكرام حداد، ومشهور هذلول. (٢٠٠٨م). النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري. دار وائل للنشر. ص٢٠.

[٤٨]محمد زكي شافعي. (١٩٨٢م). مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية. ص٣٢.

[٤٩]أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن. (٢٠٠٠م). النقود والتوازن الاقتصادي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص٥٠.

[٥٠]محمد يوسف كمال. (١٩٩٣م). فقه الاقتصاد النقدي. مرجع سابق. ص٢٦.

[٥١]ماير توماس، وآخرون. (٢٠٠٢م). النقود والبنوك والاقتصاد. (أحمد بليح، المحرر، وأحمد عبد الخالق، المترجمون) الرياض: دار المريخ. ص٣١.

[٥٢]عدنان خالد التركماني. (١٩٨٨م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. الأردن: مؤسسة الرسالة. ص٣٢.

[٥٣]ماير توماس، وآخرون. (٢٠٠٢م). النقود والبنوك والاقتصاد. مرجع سابق. ص٣٠.

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

- **النقود هي كل شيء:** يقصد علماء الاقتصاد بهذه الكلمة في عموم معناها أي شيء، سواء كان ذلك الشي ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة او كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كالبنك نوت[٥٤].
- **يلقى قبولا عاما**: (فقد يلقى) يعني الحاضر وبذلك تخرج العملات السابقة التي كان الناس يتعاملون بها في الماضي ويبطل التعامل بها في وقتنا الحاضر ، كما يدل القبول العام للنقود على أي وسيط للتبادل يكون مقبولا قبولا خاصا، أما الكمبيالة والسندات الأذنية والشيكات فلا تسمى نقدا[٥٥].
- **كوسيط في التبادل**: وهو قيد ثان في التعريف، إذ لا يكفي أن يكون هذا الشي مقبولا قبولا عاما، حيث كان ذلك يحدث قبل ظهور النقود، وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل والإعطاء والقبض، كما جاء في التعريف اللغوي، وقول ابن رشد. ثمّ ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم وقدرة الاحتفاظ بها وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة[٥٦].

والرأي السائد بين الاقتصاديين هو أن المال يقلل من تكلفة المبادلات التي يتحملها المتعاملون في اقتصاد المقايضة لقبولها من طرف الجميع ولثقتهم بها ولاستقرار قيمتها، ويمكن أيضًا استبدالها في أي وقت مقابل كل السلع. وهذا التعريف ينقصه ما أشار إليه ابن القيم، وهو أن هذا الشيء يجب أن يكون محددًا ومضبوطًا لا يرتفع ولا ينقص، مما أفقد المال قوتها في أداء وظائفها بعدالة في المجتمع دون اضطهاد أطراف التعامل، الأمر الذي يجبر الدولة على اتباع سياسة عادلة في مجال النقود ، ومن أجل إيجاد هذا الشرط وحفظه وتوفيره يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود: كل شيء مقبول على نطاق واسع كوسيلة للتبادل وله قيمة ثابتة[٥٧].

---

[٥٤] عدنان خالد التركماني. (١٩٨٨م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مرجع سابق. ص٣٢.

[٥٥] نفس المرجع السابق. ص٣٣.

[٥٦] جمال بن دعاس. (٢٠٠٧م). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٢٢.

[٥٧] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٤.

أهمية النقود في الإسلام

لا شك أن النقود هي الوسيط الاجتماعي المرتبط بالاقتصاد المتبادل، فهي أداة يتبناها المجتمع البشري للابتعاد عن نظام المقايضة الذي كان يحد من عمليات التبادل بقيوده المعروفة. وهذه الأداة، مثل الأدوات الأخرى، معروفة بوظائفها التي تؤديها، والتي ظهرت من أجلها إلى حيز الوجود، فليس لها طبيعة محددة ولا جوهر مستقل. وفي هذا الصدد، فإن آراء الفقهاء تدعم بعضها البعض وتؤكد النظرة الأدائية للنقود. إذ يقول ابن رشد:" المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولا لا المعاملة"[٥٨]. ويقول ابن عابدين:" واعلم أن كلاً من النقدين (الذهب والفضة) ثمن أبدًا[٥٩]، والثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان ... فبهذا صار الثمن بمنزلة آلات الصناع"[٦٠].

ويقول الإمام الغزالي عن الدنانير والدراهم : "لا غرض في أعيانهما"[٦١]. ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية مفهوم الأداتين بقوله:"... هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا (نقودًا) ... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت"[٦٢].

أما بصدد تفصيل وظائف النقود فيقدم لها الإمام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) إيضاحًا وافيًا فيقول:"... حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين ..."[٦٣].

---

[٥٨]ابن رشد. (١٣٣٣هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. استنبول: دار الخلافة العليّة - مطبعة أحمد كامل. ص٢٣١.

[٥٩]ابن عابدين. (١٩٦٦م). حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ط٢. القاهرة: شركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده.. ص٥٣١.

[٦٠]نفس المرجع السابق. ص٥٠١.

[٦١]بو حامد الغزالي. (١٩٧٥م). إحياء علوم الدين، ج١٢، ط١ (المجلد ٤). بيروت: دار الفكر. ص٢٢٢٧-٢٢٢٨.

[٦٢]ابن تيمية. (١٣٨٢م). مجموع الفتاوى، ط١ (المجلد ١٩، ٣٩). الرياض: مطابع الرياض. ص٢٥١ -٢٥٢.

[٦٣]بو حامد الغزالي. (١٩٧٥م). إحياء علوم الدين، ج١٢، ط١ (المجلد ٤). مرجع سابق. ص٢٢٢٧.

ويقول ابن رشد:"... لمّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها"[٦٤]. ويعرض (ابن تيمية) لذلك بقوله:"... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[٦٥]. وإذًا فهي أداة لأغراض التقويم الاجتماعي، وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم. ولا شك أن غياب المعادل العام لموضوعات التبادل هو أبرز الدوافع التي جعلت المجتمعات البشرية تتخلى عن نظام المقايضة الغابر.

أما الوظيفة الرئيسة الثانية للنقود فتتمثل في تيسير التبادل من خلال توسطها في عمليات المبادلة وفي هذا يقول (الغزالي):

"... ولحكمة أخرى هي التوسّل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء ... فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض"[٦٦].

[٦٤]ابن رشد. (١٣٣٣هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق. ص١٠٩.

[٦٥]ابن تيمية. (١٣٨٢م). مجموع الفتاوى، ط١ (المجلد ١٩، ٣٩). مرجع سابق. ص٤٧١.

[٦٦]أ بو حامد الغزالي. (١٩٧٥م). إحياء علوم الدين، ج١٢، ط١ (المجلد ٤). مرجع سابق. ص٢٢٢٨.

المبحث الثاني: النشأة التاريخية للنقود في الدولة الإسلامية

أولا: تاريخ المسكوكات الإسلامية

أشارت الأبحاث والتحقيقات التاريخية إلى أنه لم يتم اكتشاف أي عملات معدنية في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم-، بينما تم اكتشاف الآثار المبكرة للدولة الإسلامية. وأدرك **الخلفاء المسلمون** مبكرا أن العملة إضافة إلى قيمتها الاقتصادية وسيلة لإعلان سيادة الدولة الإسلامية وعروبتها، ومن أجل ذلك حرص الخلفاء المسلمون على حفرها بالتعابير الدينية التي تعبر عن عقيدة التوحيد، مكتوبة باللغة العربية، كما نقشوا عليها اسم الخليفة لإثبات شرعية الحكم بما يضمن قيمة المسكوكات ومنها عبارة: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الأمر كله لله، لا قوة إلا بالله، لا غالب إلا الله، الله ربنا، محمد نبينا ، الحمد لله رب العالمين، وما النصر إلا من عند الله، وهُدى الله هو الهدى، والعاقبة للتقوى، وغيرها)[٦٧].

وضربت السكة في **عهد الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب)** فقد ضربت الدراهم على نقش الكسروية وشكلها، غير أنَّه زاد في بعضها (الحمد الله) وفي بعضها (محمد رسول الله). وضربت في **عهد الخليفة الثالث (عثمان بن عفان)** بقصبة هرتك من بلاد طبرستان، وكُتب فيها بالخط الكوفي (باسم الله ربي). أما في **عهد الخليفة الرابع (علي بن أبي طالب سنة)** (٤٠ هـ) فقد ضربت السكة في البصرة. لكن من الثابت أنّ المسلمين لم يضربوا سكّة خاصّة بهم إلاّ في عهد **(عبد الملك بن مروان)** عندما ضربت الدراهم والدنانير، وكان عبد الملك بن مروان أوّل من قام بتعريب الدواوين وضرب الدينار الإسلامي، وأنشأ دار الضرب في عاصمته دمشق، وجعلها تحت رقابة الدولة، ويعود إلى **الأمويّين** فضل المحافظة على نقاء الدينار بنسبة عالية. وتولّت الدول الإسلامية في مركز الخلافة مهمة سك العملة، من خلال ضرب خاتم الحديد عليها، لذلك تمّت تسميتها (بدار الضرب)، وكثيرا ما كانت مراكز الولايات الإسلامية القوية أو البعيدة تقوم بهذه المهمة، على أساس اللامركزية،

[٦٧] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، ٤٣(١)، الصفحات ١٥٧- ١٧٠.ص١٦٠.

إذ قام **ولاة العراق** بسك الدنانير اليوسفية نسبة إلى (يوسف بن عمر)، والهبيرية نسبة إلى (أبي هبيرة)، وقام **والي مصر** (عبد العزيز بن مروان) بسكّ الدنانير في الفسطاط[٦٨].

وعمل **الخليفة العباسي هارون الرشيد** على استحداث منصب (ناظر السكة) ليشرف على سك النقود، ومراقبة السبّاكين، والضرائبيين، والنقاشين، والتأكد من أوزانها، وتحديد قيمتها، وتسجيل فئاتها في سجلات الدولة، وكثيرا ما كان القضاة يتأكدون من مواصفات العملة قبل طرحها في الأسواق للتداول. وفرض أمراء القهر أسماءهم على السكة إلى جانب الخلفاء، مثل (معز الدولة بن بويه)[٦٩].

وابتدع **الفاطميُّون** (الذين سيطروا على بلاد التبر، واحتكروا ذهب السودان)، ربع الدينار الذهبي؛ لتسهيل التعامل النقدي بمعدن الذهب، وتنشيط التجارة الداخلية[٧٠].

أما **المسلمون**، فقد استعملوا النقد الثنائي كقطعتين نقديتين رئيسيتين هما: الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، وهي تسميات غير عربية كانت معروفة بهذه الأسماء[٧١]. بالإضافة إلى عملات صغيرة من أجزاء الدينار والدرهم (كالحدائق والمثقال)، واستخدموا النحاس والخلائط المعدنية في صك الفلوس، وكانت الدولة تحدد وزن الدرهم الفضي والدينار الذهبي وقيمتها، وكانت تضرب الدولة على أيدي المزيّفين، وتعاقبهم بأشد العقوبات، أما العملة النحاسية فكان يتم عدُّها. وكان شكل الدرهم دائريا، أو مربعا أحيانا (العملة الموحّدية)، وكان **المهدي (بن تومرت)** قد سنَّ تربيع السكة لأول مرة، وغالبا ما كان يضرب على أحد وجوه العملة ذكر كلمة الجلالة، والصلاة على النبي، والبسملة، وعلى الوجه الآخر اسم الخليفة، أو عامله، وتاريخ الضرب، واسم المدينة التي سكتها بالخط الكوفي، وكانت المسكوكات تحمل صورة الخليفة وتضرب على العملة المعدنية. وكانت العملات تنسب إلى من أمر بسكها من الخلفاء أو الولاة،

---

[٦٨] ناهض عبد الرزاق. (د.ت). دفتر المسكوكات، ط١. بغداد: جامعة بغداد. ص٣٢.

[٦٩] الذي دخل بغداد في جمادى الأولى سنة (٣٣٤هـ)، فلم يجد الخليفة المقتدر بالله إلا أنْ يُقلده الإمارة ويأمر بضرب اسمه على العملة.

[٧٠] ناهض عبد الرزاق. (د.ت). دفتر المسكوكات. مرجع سابق. ص٣٤.

[٧١] بطرس البستاني. (١٩٨٧م). دائرة المعارف، ج٨، ج١٠. بيروت: مطبعة بيروت. ص٣٦٩.

ومنها: الدنانير اليوسفيّة المنسوبة إلى (يوسف بن علي)، والدنانير والدراهم المومنية المنسوبة إلى (عبد المؤمن بن علي)، والدينار اليعقوبي المنسوب إلى (يعقوب المنصور)[٧٢] .

وجرت العادة على تغيير تقاليد الدولة عند تغيير الحاكم، ومنها تغيير السكّة[٧٣]، وتأتي الحالة معكوسة عندما يأمر الملوك بأن يُضرب اسم الخليفة إلى جانب اسمه ليُضفي الشرعية الدينية على حكمه بعد امتلاكه الشرعية السياسية، ولم يكن السلاطين يعتبرون ما يجري من ضرب للسكة بعيدا عن حواضرهم سوى محاولات الخروج على الطاعة، حتى ولو كانت السكة تحمل أسماء هؤلاء السلاطين[٧٤].

أما فترة حكم **المرابطين في الأندلس**، فقد شهدت ازدهارا ملحوظا في سك النقود، وكان الدافع في ذلك هو التنافس الكبير بين ملوك المسلمين والملوك النصارى، كما انتعشت دور الضرب الأندلسية بشكل كبير على يد (الأمير علي بن يوسف المرابطي)، حيث وصلت إلينا عملات ضُربت في جميع المدن الأندلسية[٧٥]. وقد أبقى العرب في الأندلس إبان الفتح الإسلامي لها على التعامل بالنقود البيزنطية، ذات النقوش والشارات والرموز النصرانية، وذلك عملا بسياسة التسامح التي اتبعها العرب مع سكان البلاد التي فتحوها، وهذا ما تؤكده مجموعة النقود التي ضربت في عهد (موسى بن نصير) (ت٩٧هـ/٧١٥م). ومع تثبيت أركان الدولة الإسلامية الجديدة في الأندلس، بدأ العرب بضرب دينار جديد عام (٩٨هـ/ ٧١٧م) حمل على أحد وجهيه كتابات عربية تشتمل على الشهادة مكتوبة في وسط الدينار ونصها "محمد رسول الله"،

---

[٧٢] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٠.

[٧٣] فقد غيّر المأمون تقاليد الموحدين وعاداتهم، وأبطل تربيع السكّة وجعلها مدوّرة، ومحا عبارة (المهدي إمامنا) منها

انظر: أحمد بن خالد السلاوي الناصري. (د.ت). الاستقصا في أخبار المغرب الاقصى، ج١، ج٨. الدار البيضاء: دار الكتاب. ص٥٩.

[٧٤] يوسف بن تغري بردي. (٢٠١٠م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٤، ج١٧. (محمد حسين شمس الدين، المحرر) القاهرة، مصر: دار المعارف. ص٤٨.

[٧٥] كمدينة المريّة، وغرناطة، وقرطبة، وأشبيليا، ومرسية، ومالقة، ودانية، وشاطبة، وغيرها.

وعلى الإطار نقش كتابي نصه "ضُرب هذا الدينار في الأندلس"، أما ظهر الدينار فكان يحمل نقشا لاتينيا[٧٦].

وفي عام (٣٥٨هـ/ ٦٦٩م) أمر **الفاطميون** بإحداث تغيير جذري في طراز العملة من حيث التصميم؛ فقاموا بنقش كتاباتهم في ثلاث دوائر متحدة المركز، تسير في عكس اتجاه عقارب الساعة من الترتيب الأفقي، الذي كانت تنقش عليه كتابات العربية منذ عهد الخليفة (عبد الملك بن مروان) وكان الهدف من وراء هذا الطراز الفاطمي الجديد هو التأكيد على حق الفاطميين المطلق في الخلافة[٧٧]، وبعد ضعف الخلافة الأموية في الأندلس في (٤٠٠هـ/١٠١٠م)، بدأ الحكام الأندلسيون بضرب عملاتهم الخاصة. وكان الكثير منها يُضرب على الطراز الأموي إلى درجة أن بعض الأمراء قام بنقش اسم خليفة سابق، قد انتهت مدة خلافته على العملة. وفي عصر **ملوك الطوائف**[٧٨] تمّ وضع الأسماء والألقاب على العملة التي كان معظمها كسور الدنانير، وكان يعيب دنانير تلك الفترة أنها كانت تضرب بنوع رديء من الذهب، بشكل يدل على تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية حينذاك[٧٩].

ويذكر أنه كثيرا ما كانت الدولة تضرب الدنانير الفضية العينية بسكة الدينار الذهبي، لمواجهة المشكلات الاقتصادية، وندرة العملات الذهبية، ثم تضعها في التداول بقيم شرعية، وإن كانت تعتبر دون الذهبية في القدر، كما هو الحال الآن في عملتنا الورقية، وهذا ما قام به السلطان (أبو الحسن) في مملكة غرناطة، وأجاز الفقهاء المسلمون في ذلك الوقت استخدام عملة لا تطابق الوزن الشرعي على أن تقرر الجهتان المتعاملتان ذلك[٨٠].

---

[٧٦] ومن الجدير بالذكر أن الدينار العربي اللاتيني النقش لم يظهر إلا في الأندلس خاصة، وهذا يرجع إلى معرفة أهل البلاد من الأسبان بالرموز اللاتينية إلى جانب أن لهجتهم كانت مشتقة من اللغة اللاتينية نفسها.

[٧٧] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦١.

[٧٨] **مثل**: أشبيليا، وبني الأفطس ببطليوس، وبني ذي نون بطليطلة، وبني جهور بقرطبة، وبني حيوس بغرناطة.

[٧٩] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٢.

[٨٠] أحمد الطوخي. (١٩٩٧م). مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر. الاسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة. ص٢٧٣.

وكان زوال **عصر الخلافة الإسلامية** إيذانا بظهور دول مستقلة في شرقي العالم الإسلامي وغربيه، حرصت كل منها على سك عملة مستقلة بأسماء سلاطينها أو حكامها، ونقشوا عليها شعاراتهم وعبارات تحوي دلالات دينية وعقائدية مختلفة. ومع التطور الذي طرأ على كل مظاهر الحياة، اندثرت هذه العملات شيئا فشيئا لتحل محلها عملات ورقية، التي تعد سند بقيمة العملة، ثم تطورت هذه العملات الورقية في الشكل والحجم حتى أصبحت بالشكل الذي نعرفه اليوم[٨١].

ثانيا: نشأة العملات في التاريخ الإسلامي

١. العملة الأندلسية (٩١هـ/ ٧١١م– ٨٩٧هـ / ١٤٩٢م)

بقي العرب في الأندلس يتعاملون إبَّان فترة الفتح الإسلامي بالنقود البيزنطية، ذات النقوش والشارات والرموز النصرانية؛ وذلك بالاعتماد على سياسة التسامح التي اتبعها العرب مع سكان البلاد التي فتحوها، وما يؤكد ذلك هو مجموعة النقود التي ضُربت في عهد (موسى بن نصير) (ت٩٧هـ/٧١٥م)، ومع تثبيت أركان الدولة الإسلامية الجديدة في الأندلس، بدأ العرب بضرب دينار جديد عام (٩٨هـ/٧١٧م) يحمل على أحد وجهيه كتابات عربية تشتمل على الشهادة مكتوبة في وسط الدينار ونصها "محمد رسول الله"، وعلى الإطار نقش كتابي الدينار في الأندلس سنة (٩٨)، أما ظهر الدينار فقد كان نقشًا لاتينيا. ويلاحظ من تاريخ الدينار السابق أنه متأخر في تعريبه عن مثيله في المشرق عام (٧٣هـ/٦٩٢م) على يد الخليفة الأموي (عبد الملك بن مروان)[٨٢]. وفي عام (١٠٣هـ/ ٧٢٠م) ظهرت أول عملة إسلامية في الأندلس التي تمّ سكُّها على طراز الدينار المغربي،

[٨١] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٢.

[٨٢] ومن الجدير بالذكر أنَّ الدينار العربي اللاتيني النقش لم يظهر إلا في الأندلس، ويرجع هذا إلى معرفة أهل البلاد من الأسبان بالرموز اللاتينية إلى جانب أنَّ لهجتهم كانت مأخوذة من اللغة اللاتينية نفسها.

انظر: ناهض عبد الرزاق. (د.ت). دفتر المسكوكات. مرجع سابق. ص٧٠.

وكانت النقود الأندلسية الاسبانية المضروبة في الأندلس قبل عام (٧٣٢م) تحمل اسم دار الضرب الأندلسي[٨٣]، وكانت أول عملة ذهبية ظهرت في الأندلس بعد ذلك في عهد الخليفة (عبد الرحمن الثالث) عام (٣١٧هـ/٩٢٩م) ومنذ هذا العام وحتى نهاية الحكم الأموي في الأندلس، كانت أسماء وألقاب الحكام تنقش على ظهر العملة إلى جانب اسم دار الضرب وسنتها، وكانت من أهم أماكن الضرب الأندلسية حينذاك (مدينة قرطبة وبلنسية وغرناطة وشاطبة ومالقة ومرسية والجزيرة الخضراء وأشبيليا)[٨٤].

وبعد ضعف الخلافة الأموية في الأندلس في حوالي (٤٠٠هـ/١٠١٠م) بدأ الحكام الأندلسيون بضرب عملاتهم الخاصة. وكان الكثير منها يضرب على الطراز الأموي إلى درجة أن بعض الأمراء قام بنقش اسم خليفة سابق عليها انتهت مدة خلافته على العملة، أما في عصر ملوك الطوائف قام الملوك بوضع أسمائهم وألقابهم على العملة التي كان معظمها كسور الدنانير. وكان يعيب دنانير من أنها كانت تلك الفترة ضربها بنوع رديء من الذهب، مما يدل على تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية حينذاك، أما فترة حكم المرابطين في الأندلس، فقد شهدت ازدهارا في سك النقود ملموس وكان الدافع إلى ذلك هو التنافس الكبير بين ملوك المسلمين والملوك النصارى، وفي عصر الموحدين تميزت العملة بارتفاع قيمتها وبصفة خاصة الدينار المؤمني والدرهم المؤمني، نسبة إلى الخليفة الموحدي (عبد المؤمن بن علي). وفي النهاية لم يبقَ من ديار الإسلام في الأندلس إلا مملكة غرناطة العربية التي كان يحكمها (بنو نصر) آخر الملوك المسلمين بالأندلس، وتعد عملاتهم آخر العملات الإسلامية التي ضربت في الأندلس، وقد تميزت عملات بني نصر، بأنها كانت متأثرة بالأسلوب المغربي الثقيل، واشتملت على نقوش عديدة تضمنت آيات القرآن الكريم ، إلى جانب اسم الحاكم دون أن يُضرب عليها سنة السّك، وأكثر ما يميز العملة في عهد بني نصر هو شعار:" لا غالب إلا الله" أما أهم دور الضرب في عهدهم فكانت مدينة غرناطة باعتبارها آخر معاقل المسلمين في الأندلس[٨٥].

---

[٨٣] ومن الجدير بالذكر أنه لم تصل إلينا أية عملات من بداية الحكم الأموي في الأندلس، والسبب في ذلك هو أنَّ (الأمير عبد الرحمن الداخل) قد اكتفى باستعمال العملات التي كانت متداولة في الأندلس إبان دخوله فيها.

[٨٤] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٢.

[٨٥] نفس المرجع السابق. ص١٦٣.

٢. العملة الفاطمية (٢٩٧هـ/ ٩٠٩م)

قام الخلفاء الفاطميون بضرب الدنانير الذهبية بأسمائهم ونقشوا عليها العبارات الشيعية، كما ابتدعوا نوعا من النقود التذكارية الذهبية صغيرة الحجم خفيفة الوزن تسمى خراريب ومفردها خروبة، وتقدر قيمة وزنها بـ (٠,١٩٤)، وكان الغرض من ضرب هذه الخراريب هو توزيعها على عامة الشعب في المواسم والأعياد، كما ضربوا نوعا من النقود التذكارية تسمى الغرة، وهي مجموعة من الدنانير والرباعيات والدراهم المدورة تضرب بأمر الخليفة في العشر الأواخر من ذي الحجة[٨٦].

٣. العملة المرابطية (٤٥١هـ/ ١٠٥٩م)

تمتع اقتصاد الدولة المرابطية بالنمو والازدهار، وكانت العملة المهيمنة فيها عملة المرابطين أو قراريطها اليوسفية نسبة إلى (يوسف بن تاشفين). وتم استيراد نسبة كبيرة من الأندلس، لكن لدقة الصناعة النقدية المرابطية وحرصهم على مطابقة أموالهم لمعايير الشريعة حالت دون إضعافها، بالإضافة إلى أن قوة الذهب قللت من أهمية العملة الفضية. حيث ذكرت المصادر أن الدينار المغربي كان أعلى من الدينار العبادي (نسبة إلى الدولة المعتمد بن عباد) من حيث العيار والوزن، حيث كان الأخير أفضل من الدينار الشرقي المختلط بالنحاس[٨٧].

أما عن تقنيات سك النقود في الدولة المرابطية ، فيمكن الوقوف عليها بالتفصيل في كتاب "فتاوى ابن رشد الجد"؛ إذ كان يستفتى فيها وفي أهميتها أمام النقود المتداولة الأخرى آنذاك، وفي النصاب الذي تجب فيه الزكاة في "النقود الأندلسية المختلفة" فكان يجيب بأنه: "لا تجب الزكاة من الذهب إلا في عشرين مثقالا من الذهب الخالصة المرابطية وشبهها[٨٨].

---

[٨٦]الموسوعة العربية العالمية، ج١٦، ج٣٠. (١٩٩٦م). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ص٦٥١.

[٨٧]عبد المجيد بن عبد الله ابن عبدون. (١٩٥٥م). ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. (ليفي بروفنسال، المحرر) القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية. ص٥٨.

[٨٨]محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م). فتاوى ابن رشد. (المختار بن طاهر التليلي، المحرر) دار الغرب الإسلامي. (٩٠٨/٢).

وفي نفس السياق نشير إلى أنه بسبب الوضع الاقتصادي المزدهر الذي عايشته دولة المرابطين، اختلف دور السكك الحديدية في الأندلس في عهدها، سواء التي كانت متخصصة في ضرب الدينار أو الدرهم، وكانت موجودة في معظم المدن الأندلسية مثل (إشبيلية، وبلنسية، والجزيرة الخضراء، ودانية وشاطبة وغرناطة وقرطبة ومرسية ومالقة)، ويشرف عليها شخص يُدعى (صاحب بيت السكة). وكانت دُوْر السكة تأخذ الذهب أو الفضة من الأشخاص وتضربه لهم بالضرب الرسمي للدولة المرابطية مقابل أجر معين[٨٩].

وعند الوقوف على المراجع العربية والغربية سواء القديمة منها أو الحديثة تتضح مكانة المغرب والأندلس في الإطار الاقتصادي للعالم المتوسطي، وفي إطار الوحدة الاقتصادية للبلاد الإسلامية في القرنين(٥-٦هـ/١١-١٢م)، كما يتضح ارتفاع تكاليف المعيشة في الأندلس مقارنة بالشرق الإسلامي، ويمكن إرجاع ذلك حسب المصادر المختلفة المعتمدة إلى عدة عوامل أهمها ظروف المواجهة الدائمة بين المسلمين والنصارى، إضافة إلى بعد المسافة بين المشرق والمغرب، مما كان يؤثر على أثمان المواد المستوردة منه؛ كما من المحتمل أن يكون للذهب خاصة في العصر المرابطي دور في مسألة الغلاء الذي تحدثت عنه المصادر والمراجع التي أرخت لهذه الحقبة وقدمت صورة دقيقة عن هذا الجانب الاقتصادي من الحياة اليومية داخل المجتمع المغربي والأندلسي[٩٠].

٤. العملة والموحدية (٥١٤هـ ـ ٦٦٨م)

إذا كان ظهور الموحدين في بلاد المغرب الإسلامي في بداية القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي قد أحدث ثورة في الأفكار والمفاهيم الدينية والسياسية والاقتصادية، فقد جاء ذلك كنتيجة طبيعية للحركة الإصلاحية في البلاد، التي كانت على يد (محمد بن تومرت) التي اشتملت على جوانب مختلفة من حياة المجتمع المغربي، وكانت آثارها واضحة في كثير من جوانب الحياة، بما في ذلك النقود.

---

[٨٩] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٤.

[٩٠] صالح ابن قريّة. (١٩٩٦م). المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين خلال القرون السادس والسابع والثامن للهجرة. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر. ص٥٨٠.

وإذا كان النقود (السكة) بشكل عام مرتبطًا بالتيارات السياسية والطائفية التي عادة ما تصاحب ظهور دولة في مكان ما وفي وقت ما في دولة الموحدين، فإن كل هذه الحقائق قابلة للتطبيق تمامًا على دولة الموحدين، والتي يمثل مظهرها تاريخيًا غير مسبوق في تاريخ المغرب منذ العصور القديمة[٩١].

وليس من السهل تحديد تاريخ ظهور النقود الموحدية من وجهة النظر التاريخية؛ لانعدام الوثائق من جهة، وحتى إذا توافرت وتضمنت بين ثناياها إشارات أو تلميحات من جهة أخرى، فإنها تحتاج إلى غربلة ودراسة دقيقة للتأكد من صحة أخبارها[٩٢].

ويمكننا القول بأنَّ تاريخ ضرب النقود الموحدية الفضية (الدراهم) والذهبية (الدنانير) قد بدأ مع (عبد المؤمن بن علي)[٩٣]، وكان الأخير أول من سكَّ النقود الفضية والذهبية المربعة الشكل والمستديرة التي تضم بداخلها مربعا أو مثلثا، إذ وُجد الدرهم الموحدي (المربع) الجديد والفريد في شكله ومضمونه، في عالم المسكوكات الفضية الإسلامية منذ ضرب المسلمون الدراهم العربية الخالصة في عهد الأمويين بدمشق ابتداء من سنة ٧٨ هـ، والتي لم تعرف خلال مسيرتها الطويلةً في شكلها أو تطويرا عبر الدول والعصور الإسلامية تغييرا وحجمها باستثناء التعديلات التي شهدتها في نصوصها لاختلاف ميول حكام تلك الدول واتجاهاتهم وعباراتها تبعا ،والمتباينة حسب مقتضيات المكان والزمان المتعلقة بأمور الحكم[٩٤].

وكانت الدراهم المربعة وأنصافها تحمل كتابتين مركزيتين من الوجهين نفذت نصوصهما بطريقة الحفر البارز، بأسلوب الخط النسخي الموحدي، ونقرأ على وجه الدراهم المربعة، كتابة من ثلاثة سطور أفقية تشير إلى هذه الصيغ الثلاث التالية حسب ترتيبها على القطعة وهي: (لا إله إلا الله، الأمر كله لله، لا قوة إلا بالله).

---

[٩١] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٤.

[٩٢] عبد الرحمن بن خلدون. (١٩٩٦م). المقدمة، ج٢، ط٢. مرجع سابق. ص٨١٠.

[٩٣] صالح ابن قريّة. (١٩٩٦م). المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين خلال القرون السادس والسابع والثامن للهجرة. مرجع سابق. ص٢٨٩-٢٩٩.

[٩٤] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٥.

بينما خصصت كتابة الظهر لتسجيل الشهادتين في صيغة جديدة مقرونة بلقب إمام الموحدين (محمد بن تومرت) هكذا: (الله ربُّنا، محمد رسولنا، المهدي إمامنا)[٩٥].

ونلاحظ استحداث عبارات جديدة متميزة فيها انسجام وتناسب في اللفظ مع اختلاف في المعنى والهدف. وهذا الأسلوب المتميز لم يسبق أن استعمل على المسكوكات الإسلامية. فالعبارات الثلاث في الوجه تختم باسم الجلالة (الله) والظاهرة نفسها يمكن ملاحظتها على عبارات الظهر التي تختم هي أيضا بـــ (نا) الدالة على الجماعة[٩٦].

أما الدرهم المؤمني نسبة إلى (عبد المؤمن بن علي) فكان على نمطين مختلفين من حيث النصوص المسجلة عليها[٩٧]، إذ نقرأ على النمط الأول في الوجه الآية الأولى من فاتحة الكتاب في ثلاثة سطور أفقية متوازية، على النحو التالي: (الحمد لله، رب، العالمين)، وعلى الظهر(أبو محمد عبد ، المؤمن بن علي، أمير المؤمنين) ، أما نصوص نقود النمط الثاني، فنجدها تتألف من كتابتين مركزيتين على النحو التالي: ففي الوجه يكتب (الحمد لله، رب ، العالمين) ، أما في الظهر يكتب (الأمر كله، لله لا قوة ، إلا بالله)[٩٨].

وقد جعل الله تعالى المال وسيلة للفوز بالآخرة من خلال إنفاقه في سبيل الله عزوجل، وقال تعالى في ذلك: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)**[٩٩]، كما مدح الله عزوجل المؤمنين بقوله: **(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[١٠٠].

---

[٩٥] نفس المرجع السابق. ص١٦٦.

[٩٦] أحمد بن نصر الدواوي المالكي. (١٤٢٩هـــ). كتاب الأموال. (رضا سالم شحادة، المحرر) دار الكتب العلمية. ص١٤٩.

[٩٧] عبد الرحمن فهمي. (١٩٦٥م). موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية). القاهرة: د.ن. ص٢١٦-٢١٧.

[٩٨] محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مرجع سابق. ص١٦٦.

[٩٩] سورة الصف [الآية: ١١:١٠].

[١٠٠] سورة آل عمران [الآية:١٣٤].

كما كان الرسول يحث على إنفاق المال في أمور الخير، فقال:**" لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسرَّني أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِندِي مِنْهُ شَيءٌ إلاَّ شَيءٌ أُرْصِدُه لِدَينٍ"**[١٠١].

و جعل المال وسيلة مشروعة للإنفاق في الدنيا في الأمور المشروعة كاللباس، والطعام وغيرها، إذ قال :**" أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"**[١٠٢].

ونظرا لدور المال في الحياة الاقتصادية فقد ذكره الله عزوجل في الكثير من الآيات، كقوله تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)**[١٠٣] ، وقال تعالى: **(ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)**[١٠٤]. ونهى الله تعالى عن الاسراف والتبذير في المال وحث على التمتع بالطيبات، فقال: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[١٠٥].

وحرص الإسلام على حماية أموال الناس من خلال احترام ملكيتهم الفردية، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[١٠٦] ، كما وضع عقوبات على الذين يعتدون على أموال الناس، قال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[١٠٧].

---

[١٠١] شهاب الدين ابن حجر. (د.ت). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. (٦٤٤٥).

[١٠٢] محيي الدين يحيي بن حزام النووي. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (٨٨٥).

[١٠٣] سورة الكهف [الآية:٤٦].

[١٠٤] سورة الإسراء [الآية:٦].

[١٠٥] سورة الأعراف [الآية:٣٢].

[١٠٦] سورة النساء [الآية:٢٩].

[١٠٧] سورة المائدة [الآية:٣٨]

ومع أنَّ الإسلام حمى أموال الناس؛ إلا أنَّ التاريخ الإسلامي قد اثبت وجود مخالفات كثيرة لهذا الحق، فقد تمت مصادرة أموال العديد من أقارب الخليفة وأعوانه، حالما يستلم السلطة من غيرهم، أضعافا مضاعفة؛ لتأثير هذا المال في الحصول على الموارد الكافية للاستيلاء على السلطة، كما تمت مصادرة بعض أموال الوزراء لاستخراج الأموال التي اكتسبوها بغير حق، خاصة في ظل ضعف الرقابة المالية، كما أنَّ البعض منهم تمت مصادرة أمواله لأسباب سياسية وخصومات شخصية، وأسرف بعض الحكام في الصادرات خصوصا من عامة الناس. وأحيانا كانت المصادرات لغرض غير العقوبة، وإنما كان المقصود منها هو الحصول على أموال الناس واغتصابها وإنفاقها في بناء القصور أو المشاريع غير التنموية، وقد استمرت المصادرات حتى العصر العثماني، إذ كانت أول مصادرة للأموال (لحسين باشا بن نصوح) أمير أمراء حلب عام ١٠٥٢هـ[١٠٨].

وحرَّم الإسلام كل مال حرام يحصل عليه الفرد المسلم من طرق غير مشروعة كما في قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[١٠٩]، وحرّمت الشريعة الإسلامية غصب المال، وحرّمت كذلك بعض المعاملات ، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر ، والملاهي وأجرة المغني والقمار والرشوة في الحكم وغيرها، فقد نهى الرسول ﷺ:"عن غلول العامل وثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن"[١١٠].

ومن المعالم التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية هو إصراراه على تحريم الربا بمختلف أنواعه منذ ظهور الرسالة المحمّدية تصديقا لقوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[١١١]، وطلب من المؤمنين التوبة من معاملات الربا والحفاظ على رأس مالهم

---

[١٠٨] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق.. ص٢٤٠- ٢٤١.

[١٠٩] سورة البقرة [الآية ١٨٨].

[١١٠] محيي الدين يحيي بن حزام النووي. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. (٩٣٢).

[١١١] سورة البقرة [الآية:٢٧٥].

فقال:**(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)**[١١٢].

وورد عن السيدة عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت:**" لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله على الناس ثمّ حرم التجارة في الخمر"**[١١٣]. ويعتبر المال الذي يأتي عن طريق الربا مالا حراما وخصّ الله تعالى المتعاملين به باللعنه فقال الرسول :**" لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ هم فيه سواء"**[١١٤]، كما حرّم الرسول ربا البيوع أو ربا الفضل في حديث رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه -:**"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"**[١١٥].

وللربا أنواع كثيرة حرص الإسلام على بيانها ، وثبت عن الرسول أنه قال:**" الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه"**[١١٦].
ومع انتشار الربا في بداية العهد المدني، كان الإسلام واضحا في تحريمه بصورة قاطعة لا لبس فيها، كما كان يضع ضمن شروط الصلح لأهل نجران وثقيف بألا يباشروا معاملات الربا، ولقد كان تحريم الربا بأنواعه مجالا رحبا لجولات الفقهاء، وحتى عصرنا الحاضر إلا أنَّ أكثر العلماء كانوا صارمين في تحريمه والتغليظ فيه[١١٧].

ومع حرص الخلفاء الراشدين على محاربة الربا والنهي عنه إلا أنه استمر التعامل به في بعض البلاد ومن قبل أهل الذمة خاصة،

---

[١١٢] سورة البقرة [الآية:٢٧٩].

[١١٣] شهاب الدين ابن حجر. (د.ت). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. (٤٥٤٠).

[١١٤] محمد ناصر الألباني. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط٣. المكتب الإسلامي. (٤٩٦٦).

[١١٥] محيي الدين يحيي بن حزام النووي. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. (٩٤٩).

[١١٦] محمد ناصر الألباني. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). مرجع سابق. (٣٥٣١)

[١١٧] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٤.

ومن أدلة وجود التعاملات الربوية في عصر الخلفاء الراشدين أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد أجلى أهل نجران لما باشروا المعاملات الربوية وهو أمر خالفوا فيه أمر الصلح مع الرسول [118].

أما في العهد الأموي فإنّ من الأمور الدالة على أنَّ المعاملات الربوية كانت موجودة في ذلك الوقت، هو ما ورد أنه قد بيعت آنية فضة من الغنائم في أعطيات الناس في عهد (معاوية بن أبي سفيان) فنهى (ابن العامر) عن ذلك لأنها مظنة الربا. ومع حرمة الربا، إلا أنَّ الكثير من الحيل كانت تستخدم على مر العصور في محاولة تفاديه، منها بيع الصكوك قبل استيفائها[119]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- (عندما بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل إن يستوفوها)، أنه قال لمروان بن الحكم: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى الرسول عن بيع الطعام حتى يستوفي، قال: فخطب مروان الناس عن بيعها[120]، ثم بعث مروان الحرس يتتبعوها لينتزعوها من أيدي الناس ويؤدوها إلى أهلها، والصكوك عبارة عن ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق من أنواع الطعام لحامل الصك، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضها[121].

وتدل كثرة ذكر العلماء المسائل الربوية على أنها ما زالت منتشرة على امتداد العصور، فقد ذكرنا في بداية العهد الأموي إنكار الصحابة على ربا الطعام، كما ذكر الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) في كتابه" الرتبة في طلب الحسبة" أنواع الربا كانت منتشرة في عصر الماوردي[122]،

---

[118] القاسم بن سلام أبو عبيد. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). الأموال، ط١. (محمد عمارة، المحرر) دار الشروق - البنك الصناعي. ص٢٨١.

[119] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٤.

[120] محيي الدين يحيي بن حزام النووي. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. (٩١٠).

[121] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٥.

[122] علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). الرتبة في طلب الحسبة. الكويت: بنك الكويت الصناعي. ص١٨٨-١٩٢.

ففي عام (٤٨٦هـ) أخرج بعض العلماء مثل (أردشير بن العبادي) من بغداد بسبب نهيه عن التعامل ببيع قراضة الدراهم بالصحيح، وقال هو ربا[١٢٣]. ويبدو أنَّ المعاملات الربوية قد استمرت في العصور التالية وخاصة لدى الصيارفة، حيثُ ذكر (ابن الأخوة) ضرورة تجسس المحتسب على الصيارفة حتى يمنع من يرابي، ويبدو انتشار الربا بين الصيارفة وهو نتيجة لقيامهم بدور التمويل بين التجار، كما أنَّ أكثر الصيارفة كانوا من غير المسلمين ممن لا يحرمون الربا [١٢٤].

لو أردنا مقارنة تحريم الإسلام للربا بينما هو جاري في العهد الوسيط في أوروبا، فإنَّ الربا كان يعتبر حراما وخطيئة، فالقديس (توما الأكويني) وهو من أعظم الفلاسفة الدينيين في أوروبا، فقد حظر الربا، ومع أنَّ أفكار القديس (توما) كانت طاغية في العصر المذكور، إلا أنه بعد مئة سنة منذ لك التاريخ، ثم جاء قديس آخر من الفلاسفة الدينيين هو (نيكول أورسيم) الذي دعا إلى إطلاق الرأسمالية التجارية بما فيها الإدارة السليمة للنقود، وهي الربا في ذلك الوقت [١٢٥]. وتحريم الربا والتغليظ على أكله، فهما من الأمور التي اتفقت الأديان والشرائع وتوجهات الحكماء على مر العصور على منعها؛ لما تسببه من أضرار عظيمة على الأفراد والمجتمع، وحتى العصور الوسطى كانت تعتبر الفوائد أو الربا من الأمور المحرمة كونها تتناقض مع مبدأ العدالة في التعامل الاقتصادي، ولكن مع اندثار القيم الدينية وتنامي الفردية الاقتصادية اعتبر الربا ركنا أساسيا متمحورا حوله النظام الاقتصادي الحديث. وقد ساهم انتشار الربا في العصر الوسيط في انتشار الرأسمالية، وضعف المبادرات والحلول الإسلامية لمشكلة التمويل، بالإضافة إلى ضعف قدرة الدولة الإسلامية وحضارتها على مقاومة ذلك[١٢٦].

أما في العصر الحديث (ونظرا لغلبة الربا على مناحي الحياة)، فقد رأى بعض المسلمين أنَّ النظام الربوي الحالي لا يمثل ما حرّمه الإسلام في بداية عصر النبوة، وإنما المحرم في ذلك الوقت هو الربا المضاعف والفاحش، أم الربا الإنتاجي فهو مهم للتنمية الاقتصادية ولا يعتبر ربا.

---

[١٢٣] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٦.

[١٢٤] محمد بن محمد بن أحمد ابن الاخوة. (د.ت). معالم القربة في أحكام الحسبة. القاهرة: مكتبة المتنبي. ص٤٤.

[١٢٥] جون كينيث جالبريث. (٢٠٠٠م). تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون. ص٤١.

[١٢٦] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٧.

إذ يمكن القول أنَّ الربا الحديث هو ربا آت من الجاهلية في طبيعة التعاقد وهيكل التمويل. ولم يقتصر الإسلام على تحريم الربا ، بل شجع على المعاملات المالية المباحة كالمشاركة والمضاربة التي توفر للأفراد التمويلات المالية التي يحتاجونها بدون الحاجة للربا الفاحش ، لذا ركّز الإسلام على الأخلاق والقيم الحميدة في العمل التجاري كالصدق والأمانة وأداء الأجير أجره وغيرها[١٢٧].

ومن المهن التي ارتبطت بالربا وتبادل الأموال مهنة صرف النقود، حيث برزت هذه المهنة لمساعدة الناس في تبادل الدنانير والدراهم على عهد الرسول ، وكان يعمل في الصيرفة في البداية من غير المسلمين ثم قام بها المسلمون وأجادوا صيارفة الكوفة، حيث كانت تتمثل مهمتهم الأساسية في تقييم النقود من حيث الجودة والنوعية وتحويل النقود أو صرفها لأغراض التجارة[١٢٨]، ثم أدى توسع التجارة في العصر العباسي الثاني إلى تنامي عمل الصرافين بالتسليف، وقبول الودائع والتوسط بين الناس في تحويل النقود بين الذهب والفضة، كما وجدت غرفة المقاصة بين التجار الذين كانوا يجتمعون لتصفية الحسابات، وكان الصرافون يصدرون حوالات لصالح التجار[١٢٩].

وقد تمّ إنشاء أول مصرف إسلامي عام (٣٠١هـ/ ٩١٣م) نتيجة الحاجة لضبط الكتلة النقدية، كما أنه قد كان للصرفة أهمية كبيرة في القرن الرابع للهجرة؛ حيث سهلت العمليات الائتمانية وكان هناك أسواق مخصصة لهذا الأمر، وكان يتمثل دور هذه المصارف في تقويم النقود وصرف الصكوك والسفاتج[١٣٠] ، ونتيجة لدورهم البارز فقد حظوا باهتمام المحتسبين في الأسواق في القرنين الثامن والتاسع للهجرة خوفا من ترويجهم للدراهم الزائفة[١٣١].

وقد تحاشى المسلمون مهنة الصيرفة في الذهب والفضة أو في الذهب المغشوش؛ نظرا لوجود ريبة فيها ، ونشط في هذه المهنة اليهود وغيرهم من الأقليات في الخلافة الإسلامية،

---

[١٢٧] نفس المرجع السابق. ص٢٤٨.

[١٢٨] عبد العزيز الدوري. (١٩٩٥م). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص١٩٢.

[١٢٩] نفس المرجع السابق. ص١٩٣.

[١٣٠] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٤٩.

[١٣١] محمد بن محمد بن أحمد ابن الاخوة. (د.ت). معالم القربة في أحكام الحسبة. مرجع سابق. ص٧٠.

وقد حرص اليهود على الاستمرار في مهنة الصيرفة وتعاطي هذا النشاط، كما كان للنصارى دور في معاملات الصرافة، إذ بدأ الكثير منهم العمل في هذه المعاملات[١٣٢]، ومما يدل على كثرة من يعمل في مهنة الصرافة من أهل الذمة، ما تمّ تبويبه في كتاب (القلقشندي) تحت عنوان:" ألقاب أهل الذمة"[١٣٣].

ومع اتساع التجارة في العالم الإسلامي برزت الحاجة للتعامل بالأوراق المالية، إذ استخدمت الحوالة والسفتاجة، والصك، كأدوات للوعد بالأداء أو الدفع بالآجل، أما في العهد العثماني، فقد بدأت حركة إنشاء البنوك التقليدية منذ عام ١٨٦٣م، و تمّ إنشاء البنك العثماني الإمبريالي وازدادت فروعه في العشر سنوات التالية؛ نتيجة تزايد النفقات العسكرية لحرب القرم وحاجة الدولة العثمانية للاقتراض[١٣٤].

[١٣٢] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٥٠.

[١٣٣] أحمد بن علي القلقشندي. (١٩٦٣م). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. جمهورية مصر العربية: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. (٤٩٠/٥).

[١٣٤] فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. مرجع سابق. ص٢٥٠.

المبحث الثالث: وظائف النقود وفقا للاقتصاد الإسلامي

أولا: الوظائف الأصلية للنقود

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل، ولهذا ذكرها أبو حامد العزالي في قوله:" فخلق الله تعالى الدراهم والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشي واحد، إذا فهما متساويان[١٣٥]. **وتنقسم الأصلية للنقود إلى: النقود كوسيط في التبادل، وكمقياس للقيم.**

- **النقود وسيط في التبادل**

وهي أقدم وظيفة للنقود، وفيها يتم التغلب على صعوبات المقايضة جزئيًا، حيث تم فصل عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البديلين في كل معاملة على حدى، فأصبح يُطلق على من يقدم النقود اسم (المشتري)، وأصبح يطلق على من يتقاضاها مقابل البضائع والخدمات اسم (البائع). ويشترط لهذه الوظيفة شرطا أساسيا لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع[١٣٦].

وقد أكد علماء المسلمين أيضًا على هذه الوظيفة، لكنهم يعبروا عن هذه الوظائف بطريقة مختلفة عن التعبيرات التي قدمها الاقتصاديون. كما قال ابن القيم" فالأثمان لا تقصد لأعيانهما بل يقصد التوصل بها الى السلع"[١٣٧].

كما قال أبو حامد الغزالي:" وأدناها الدراهم والدنانير فأنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادفان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما"[١٣٨].

---

[١٣٥] أبو حامد الغزالي. (١٩٩١م). إحياء علوم الدين، ج٣، ط١. الجزائر: دار الثقافة. ص٢١.

[١٣٦] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٥.

[١٣٧] وليد مصطفى الشاليش. (٢٠١١م). السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. مرجع سابق. ص٣٦.

[١٣٨] أبو حامد الغزالي. (١٩٩١م). إحياء علوم الدين، ج٣. مرجع سابق. ص٢٣٥.

- **النقود مقياسا للقيم**

يتم استخدام النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب كل من البائعين والمشترين على تحديد كمياتها وأنواعها ، وتوسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج نطاق الأسرة الضيق[١٣٩].

و النقود هي وسيلة لتقدير قيمة السلع والخدمات، حيث كان من الصعب خلال مرحلة المقايضة معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى، فهي تؤدى في قياس البضائع الاقتصادية، وهو ما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الأوزان، وهكذا[١٤٠].

وطالما أنَّ أدوات القياس هذه تتميز بالاستقرار(الثبات)، ويؤدي تغييرها إلى فوضى في القياسات، لذا، فإنَّ النقود يجب أن تتسم بالثبات ولو بشكل نسبي؛ لأنها تفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها. ولهذا يقول ابن القيم:" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجر أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"[١٤١].

ويؤكد فقهاء وكتاب المسلمين على وظيفة النقود كمقياس للقيمة، وفي هذا الإطار يقول السرخسي:" وانما الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"[١٤٢]. ويُقصد بالتقلب والتصرف عملية التبادل، ويؤكد النيسابوري على أهمية النقود كمقياس للقيم في قوله:" وإنما الذهب والفضة كانوا محبوبين لأنهما جعلا ثمن الأشياء فمالكها مالك لجميع الأشياء"[١٤٣].

---

[١٣٩] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٥.

[١٤٠] زينب عوض الله، وأسامة محمد الفولي. (٢٠٠٣م). أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق.. ص٢٥.

[١٤١] جمال بن دعاس. (٢٠٠٧م). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٢٣.

[١٤٢] شمس الدين السرخسي. (١٤٠٩ - ١٩٨٩). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ص١٩٢.

[١٤٣] نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري. (د.ت). تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج٢. دار الكتب العلمية. ص١٩٢.

ويعتقد بعض الباحثين أن النقود تؤدي وظيفتها كوحدة للتحاسب كوظيفة ثانوية مشتقة من وظيفتها الأساسية ، وهي كونها مقياسا للقيمة ، وبالتالي تسهل حسابات التكلفة للمشاريع وكل ما يتعلق بالإنتاج من حسابات أخرى وكذلك لتوزيع الأرباح ، كما تسهل مسك الدفاتر، فتغني النظام المحاسبي عن تسجيل قيود بكميات لا محدودة من السلع ، ولكي تؤدي النقود هذه الوظيفة بشكل مناسب ، يجب أن تتمتع بقيمة ثابتة نسبيًا ، وأن تكون وحدات محددة ومتجانسة[١٤٤].

ثانيا: الوظائف المشتقة للنقود

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:

- **النقود مستودع للقيمة**

وهي امتداد للوظيفة الأولى، أي وسيط للتبادل، وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة التبادلات، فيجوز له استخدام هذه الأموال مباشرة لشراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءًا منها بهدف استخدامها في المستقبل، فالنقود هنا تتمتع بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع، ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة، فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة، غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها[١٤٥].

وقد تحدث الفقهاء المسلمون عن وظيفة النقود كمستودع للقيمة، فتحدثوا عن قضية الادخار، وأشاروا إلى أن الإسلام لا يمنع من الادخار لوقت الحاجة لمواجهة احتمالات المستقبل. وتُطلق كلمة الادخار على ما تبقّى من الدخل بعد الاستهلاك، ويأخذ الادخار سبيله نحو الاستثمار[١٤٦].

وقد طرح العلماء قديما موضوع اباحة الادخار ومدى تعارضه مع توجيهات الإسلام الاعتقادية،

---

[١٤٤] ماير توماس، وآخرون. (٢٠٠٢م). النقود والبنوك والاقتصاد. مرجع سابق. ص٣٤.

[١٤٥] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٦.

[١٤٦] نفس المرجع السابق. ص٣٤٦.

من حيث التوكل على الله والأخلاق في طلب الانفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على الأبناء، فسمحوا مؤنة سنه، واستنتجوا ذلك من نصوص الشريعة معارضة الإسلام للمبالغة في الادخار[١٤٧].

- **النقود أداة للمدفوعات الآجلة**

تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية، أي مقياس للقيم الحاضرة، وهنا تقيس المدفوعات المستحقة في المستقبل، والمدفوعات المؤجلة تتحدد في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، مما يعني أن هذه الوظيفة تعتمد على خاصية القبول العام التي يمكن أن تتمتع بها النقود، ليس فقط في الوقت الحاضر. ولكن كذلك في المستقبل، حيث يشترط أن تمتاز باستقرار نسبي في قوتها الشرائية، وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات. وإن تغيير هذين الشرطين أو أحدهما سيؤدي إلى عزوف الأفراد عن قبول الصفقة خوفًا من الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة النقود[١٤٨]. قال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[١٤٩]، وقال تعالى:

ثالثا: الوظائف الاقتصادية للنقود

لا تقوم النقود فقط بالوظائف التقليدية ولكنها تؤدي أيضًا مجموعة من الوظائف الاقتصادية، ويتم استخدامها كأداة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يمكن أن تؤثر النقود (كأداة للسياسة النقدية) في الانتاج والعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار من حيث التأثير في كمية النقود المتداولة، زيادة ونقصان، كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة للتغير في المستوى العام للأسعار، إذ إنَّ الزيادة في كمية المدخلات المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع استقرار الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد، والعكس.

---

[١٤٧] محمد المبارك. (د.ت). نظام الاسلام والاقتصاد. بيروت: دار الفكر. ص٦٠.

[١٤٨] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٧.

[١٤٩] سورة البقرة [الآية :٢٨٠].

وهذا يعني أنَّ النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[١٥٠].

كما اكتسبت النقود كذلك قيمة جوهرية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع بين عوامل الإنتاج المختلفة من ناحية وبين القطاعات الاقتصادية المختلفة من ناحية أخرى، كما أنها تمثل الأنشطة الحكومية المختلفة لإعداد الميزانية من الإيرادات والمصروفات بأشكالها المختلفة، وهي وسيلة لتحقيق التخصص بين الدول المختلفة فحتى مع استخدامها وحدات نقدية مختلفة، فإنها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق الاستقرار في العملة، فالنقود بصفة عامة وانطلاقا لكونها مقياسا للقيم فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية بين الموارد المختلفة والقطاعات (أفراد مشروعات الحكومة) ، بالإضافة إلى كون النقود أداة للخيار بالنسبة لآلاف الأفراد، فبفضلها يتحصل الأفراد على دخولهم على شكل نقود ، ويمكنهم بواسطتها إشباع رغباتهم بما تمثله من قوة شرائية تمنح حائزها القدرة على توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة للاستهلاك من جهة وللادخار من جهة أخرى، ثم يمكن للأفراد بعد ذلك استخدام مدخراتهم في مرحلة لاحقة في مجالات الاستثمار المختلفة، ويمكنهم عن طريق النقود معرفة مستوى دخلهم الحقيقي من خلال مقارنة دخلهم النقدي مع المستوى العام للأسعار. ومن هنا تكون لديهم القدرة على اتخاذ قرار بشأن أولوية الاشباع في ضوء هذا الدخول من بين مختلف السلع والخدمات المتاحة. وبالتالي سيؤدي ذلك إلى توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع، الأمر الذي يساعد النقود على أداء وظائفها بشكل أفضل[١٥١].

رابعا: الوظائف الديناميكية للنقود

- **النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) بعمل الخير**

يسعى علم الاقتصاد الإسلامي إلى استخدام النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) عن طريق وسائل كفيلة بين المجتمع وعدم تركيزها بأيادي قليلة،

[١٥٠] جمال بن دعاس. (٢٠٠٧م). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٢٩.

[١٥١] نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص٣٤٧.

وهذا يحقق الرفاهية الاقتصادية للجميع، وعلى الأقل تحقيق الحد الأدنى من الرخاء لفئات الدخل المحدود، ومن أهم هذه الوسائل هي (الزكاة).

إذ تشير الزكاة في الاقتصاد الإسلامي إلى: التزام مالي، نقدا أو عينا، مفروضا على المال حتى مضي عام عليها، وهي تختلف عن الضرائب بخلودها واستمراريتها واستقرار معدلاتها، فهي تطبيق التوازن المستديم[١٥٢].

ففي اقتصادنا المعاصر، تتوافق الزكاة مع ضريبة الدخل المفروضة على مداخيل الأفراد في المجتمع بعد تجاوزها حد معين، وهو النصاب الذي يبدأ بعده فرض الزكاة (الضريبة) التي هي حصة تقديرية من المال تُفرض على المورد الاقتصادي الناتج عن عمل زراعي أو منتج الزكاة صناعي أو تجتري أو خدمي، وتفرض الزكاة على الشيء نفسه أو على العين مصدر الربح المتحقق عند استثماره، كرأس المال العقاري أو الصناعي أو التجاري[١٥٣]. والزكاة تعني الصدقة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)** [١٥٤]. وقال تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [١٥٥]، وقال تعالى: **(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)** [١٥٦].

فمنع الاسلام من اكتناز النقد وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد، الذي يكون على الصور التالية[١٥٧]:

١. **النقد المجمد** بصورة تكرر في كل عام حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريبا إذا طال اكتنازه عدة سنين،

---

[١٥٢] صقر محمد محمد. (١٩٨٧م). الاقتصاد الاسلامي: مفاهيم ومرتكزات (قراءات في الاقتصاد الاسلامي). جدة: جامعة الملك عبد العزيز. ص٥١.

[١٥٣] علي شنشول جمالي. (٢٠٠٩م). دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (٢٢)، الصفحات ١-١٧. ص٤.

[١٥٤] سورة البقرة [الآية: ٢٦٧].

[١٥٥] سورة النور [الآية: ٥٦].

[١٥٦] سورة البقرة [الآية: ١٩٥].

[١٥٧] علي شنشول جمالي. (٢٠٠٩م). دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي. مرجع سابق. ص٤-٥.

ولهذا يعتبر القران الكريم اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار، لان الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن اداء الضريبة الواجبة شرعا والتي لا تفسح مجالا امام النقد للمجتمع.

٢. **الخراج:** هو ما يؤخذ عن الارض من غلة او زرع عينا او نقدا.

٣. **الجزية:** قال تعالى: (قَاتِلُوا **الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[١٥٨].

٤. **العُشر.**

٥. **الخُمس.**

٦. **مكوس المبيعات.**

٧. **الميراث:** قال تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**[١٥٩].

٨. **الكفارات:** وهي التي تدفع نقدا كفارة الاخطاء والحلف باليمين والظهار وفي مناسبات معصية الله تعالى في الحج.

٩. **الصدقات:** قال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**[١٦٠].

- **الطلب على النقود غير الفعال (الأغراض المضاربة والاستثمار)**

تشير المضاربة في الفقه الاسلامي إلى: دفع المال الى من يتاجر فيه والحصول بجزء من ريعه وهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب للأخر، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ)**[١٦١]، **وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[١٦٢].

فالمضاربة في الفقه الاسلامي عبارة عن اتفاق او عقد بين طرفين، يكون الأول فيه صاحب راس المال يقدمه ليعمل فيه اخر ويستثمره على ان يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة على ان يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر وفي حالة استثمار النقود في

[١٥٨] سورة التوبة [الآية: ٢٩].

[١٥٩] سورة النساء [الآية: ٧].

[١٦٠] سورة التوبة [الآية: ١٠٣].

[١٦١] سورة المائدة [الآية: ١].

[١٦٢] سورة البقرة [الآية ١٨٨].

التجارة، وجب نصاب الزكاة. **أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمع الإسلامي، فيعتمد ذلك على:** (معدل الأرباح) المرتبط بنسبة الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل، مع مراعاة إمكانية حدوث انخفاض في القيمة الحقيقية للنقود. فإذا كان معدل الربح السائد في الأنشطة الاستثمارية المتاحة مرتفعًا جدًا وكانت التوقعات بتوزيعات أرباح مستقبلية منخفضة ، فإن الطلب على النقود لغرض المضاربة يصل إلى الحد الأدنى وقد يكون صفراً ، ولكن كلما كانت التوقعات المستقبلية أكثر تفاؤلاً ونسبة معدل الأرباح السائد في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لأرباح الأسهم أقل من الواحد الصحيح، كلما ازداد، ويمكن استثمار الأموال مجانًا ، وهذا يسمى بالاقتصاد الإسلامي (بالعارية)[١٦٣] ، دون أخذ أي ثمن عليه (فائدة) ، بشرط أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر ، وعلى أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال. والمرابحة بالربح أي البيع بالإضافة إلى السعر الأول بمشاريع زراعية وصناعية وخدمية في مجالات التعليم والصحة والطرق والنقل والتجارة والسياحة وعمليات المقاولات والسكن وشراء بيع الذهب، وبيع وشراء السندات والحوالات الداخلية والخارجية وتحصيل الفواتير والتأمين على الحياة والسلع والمحاصيل الزراعية والمال والسيارات وشراء العملات الأجنبية والأسهم وتمويل المشاريع الصدقات مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد والطرق. ويتوقف الطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمع الإسلامي، على عاملين هما: نوع الاوراق المتعامل فيها في السوق المالية وهي الاسهم والسندات، ومعدل الأرباح وهو مرتبط ايضا بنسبة معدل الارباح السائدة في الانشطة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الارباح في المستقبل[١٦٤]..

وتزيد نسبة الاستثمار النقود بطرق مختلفة في المجتمع الإسلامي للأسباب التالية[١٦٥]:

١. يوجد تعاون وتكامل اقتصادي في المجتمع الإسلامي للوصول الى حد الكفاية.

---

[١٦٣] الخوني الموسوي. (١٩٧٠م). المسائل المنتخبة. دار الاندلس. ص٢٤٠.

[١٦٤] علي شنشول جمالي. (٢٠٠٩م). دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي. مرجع سابق. ص٦

[١٦٥] نفس المرجع السابق. ص٧.

٢. يتسم المجتمع الإسلامي بالشرعية التي تتمثل في خلو النقود من الربا والعيوب الشرعية الاخرى.
٣. تقوى الله في المعاملات واتقان العمل والنصيحة.
٤. يحرّم الاكتناز، وتعطيل المال عن التشغيل.
٥. يتضمن مزايا اقتصادية تتمثل بحشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشاريع الانتاجية، مما يعني معالجة الامراض الاقتصادية المتمثلة في الركود الاقتصادي والتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية
٦. يتضمن مزايا اجتماعية تتمثل بارتفاع فرص العمل وتشغيل العمال والفنيين وانتشار ظاهرة التكافل وعدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.
٧. حرم الله انتاج السلع والخدمات المحرمة والمكروهة كالخمور والمخدرات واللحوم المحرمة ووسائل اللهو والفجور والسكائر وانتاج الاسلحة المدمرة وخدماتها.

خامسا: وظائف النقود الإسلامية المشتقة [١٦٦]

- **دور النقود الاسلامية في التنمية الاجتماعية**

للنقود في الاقتصاد الاسلامي دور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة الى دورها الاقتصادي، ويتمثل دورها الاجتماعي بالنواحي التالية :إنشاء المشاريع الانتاجية مما يساهم في توليد الدخول وتوفير السلع والخدمات وايجاد فرص عمل جديدة وتقليل الاثار التضخمية التي تصاحب تنفيذ المشروعات بين افراد المجتمع حيث النقود الاسلامية هي استثمارية اجتماعية إنسانية، وتحقق رفاهية افراد المجتمع وتوازنه وتكافله، و تقدم مختلف الخدمات وبغض النظر عن اعتبارات تحقق الارباح في بعض الاحيان، كخدمات الماء والكهرباء والحدائق العامة، و تقدم كمساعدات وتبرعات مباشرة للجهات الخيرية ومساعدات مباشرة للفقراء والمعوزين من افراد المجتمع ورصد جوائز للفائزين في البحوث العلمي. وغيرها من الفوائد الاجتماعية الأخرى.

[١٦٦] نفس المرجع السابق. ص١١.

- **دور النقود الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة** [١٦٧]

يمكن للنقود من خلال المصارف الإسلامية مواجهة الجوانب السلبية للعولمة في المجتمعات والتخلص من أخطارها التي تواجه اقتصاداتها، وذلك بتشجيع البنوك والمؤسسات الإسلامية وتهيئة المناخ المناسب لعملها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، من خلال تطبيق أنماط الاستثمار والتمويل المختلفة المتمثلة في المضاربة والمشاركة والمرابحة ومزاياها الاقتصادية والاجتماعية، والتأجير المنتهي بالتملك وغيرها من الاستثمارات الأخرى، والتخلص من الآثار السلبية للربا (الفائدة)، والمشاكل الاقتصادية. ودور النقود في التعامل معها ومعالجتها لمواجهة العولمة بشكل فعال يتم من خلال الاستثمارات المختلفة التي تعتمد على النقود والموارد البشرية الإسلامية، والاهتمام بموضوع الجودة وتبادل المعلومات النقدية والمصرفية والمالية، وتحصين الدول الإسلامية من الآثار السلبية للعولمة، وتنبيه أفراد المجتمع إليها وكبح جماح التضخم النقدي والركود وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية. وتقوم دعوة العولمة الاسلامية الى المساواة بين ابناء البشرية والتعامل معهم على اساس تبادل المنافع فيما بينهم.قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[١٦٨].

- **دور النقود في الاقتصاد الإسلامي في محاربة التضخم النقدي**

يبرز دور المال في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال مصارفه في كبح جماح التضخم ، في سعيها الدائم لإيجاد بديل اقتصادي إسلامي في المعاملات المصرفية واستبداله ببدائل تعمل من خلال الاقتصاديات الإيجابية الهادفة إلى الربح السريع، فهي تعمل على تنمية القيم الخيرية والوعي بالادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، من خلال خلق العديد من القروض الاستثمارية التي تناسب الأفراد والمؤسسات المختلفة باستقطاب الودائع واستثمارها بما يتناسب مع تقاليد ومعتقدات المجتمع الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية ، كما أنَّ المال يوازن بين عناصر الإنتاج لأنه يسعى لتحقيق العدالة في التوزيع من خلال إقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية،

[١٦٧] علي شنشول جمالي. (٢٠٠٩م). دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي. مرجع سابق. ص١١.

[١٦٨] سورة الحجرات [الآية: ١٣].

التي تعمل على خلق فرص عمل للمواطنين فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية ، وبالتالي يمكن للمصارف الإسلامية معالجة التضخم النقدي، لأنها تستهدف من نشاطها إلى الإنتاج الحقيقي والعمل على زيادة الناتج القومي وزيادة الدخل الفردي دون التعامل مع النقود الكتابية لديها ، وخلق النقود ؛ لأنَّ هدفها ليس الربح السريع على حساب أفراد المجتمع[١٦٩].

ولهذا من حق الدولة التدخل في خفض اسعار السلع والخدمات في حالة ارتفاع اسعارها لخدمة افراد المجتمع والاقتصاد الاسلامي حرم عملية (كسر النقود) بتقليص وزنها وإنقاص قيمتها وخلق النقود بدون غطاء، حيث يعاقب عليها الشرع بعقوبة (الافساد في الارض) لان ذلك سيؤدي الى اضعاف قدرتها الشرائية وبالتالي انخفاض كمية السلع المعتاد شرائها بنفس كمية النقد السابقة بما يؤدي ذلك الى ظهور معدلات التضخم النقدي[١٧٠].

المبحث الرابع: أسس وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

أولا: أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يُقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام: مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كالتالي:

- **تنظيم الجهاز المصرفي**

في مرحلة لاحقة من تطور النقود، أنشأت الدولة الإسلامية ما عُرف ببيت صك النقود، وأصبحت هذه العملية إحدى مسؤولياتها في التمييز بين النقود الصافية والنقود الاحتيالية وتحديد وزنها ومراقبة تداولها؛ لمنع الاحتيال والحفاظ على الحقوق وتحقيق استقرار الأسعار[١٧١]. وتعتبر هذه الوظيفة من أعمال سيادة الدولة التي لا يجوز لغيرها القيام بها. وتمتلك الدولة عملية سك النقود إلا أنها لا تملك المال نفسه في رأي بعض العلماء، وذهب البعض الآخر إلى ملكية الدولة لكل من سلطة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود[١٧٢].

---

[١٦٩] الصدر محمد باقر، وآية الله الحسنى. (٢٠٠٤م). اقتصادنا. طهران. ص٤٠٨.

[١٧٠] عبد الموجود عبد اللطيف السيد الصميدعي. (٢٠٠٢م). لفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدارس الاسلامية. بغداد: مطبعة أنوار دجلة. ص٢٨.

[١٧١] محمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. مرجع سابق. ص٦٦.

[١٧٢] عبد الرحمن يسري. (٢٠٠١م). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك. مرجع سابق. ص٤٩.

- **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار**

ويكون ذلك بالاعتماد على نظام تقاسم الأرباح والخسائر بدلاً من نظام الفائدة[١٧٣].

- **تنظيم عرض النقود**

تشرف السلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي على البنوك وتتحكم في عملية توليد الأموال، وتتقاسم البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ضبط عملية إصدار النقد لا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر[١٧٤].

من هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود؛ لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومنهم: ابن القيم[١٧٥] والغزالي والمقريزي ابن عابدين، لذلك، من المهم جدًا الا يكون الإصدار لأسباب اقتصادية بحتة فقط، مثل حالة نمو الإنتاج، لذلك يجب على السلطات النقدية زيادة العرض النقدي بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يخضع ما تولده البنوك التجارية للسياسة النقدية للدولة[١٧٦]. وبذلك تكون كمية النقود في المجتمع متوافقة مع الاحتياجات الفعلية ولا يوجد مجال للتوسع النقدي يتجاوز متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وتعمل هذه السياسة على تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة تدفقات السلع في المجتمع الإسلامي[١٧٧].

- **ضوابط الطلب على النقود**

يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الأسلوب الكلاسيكي في موضوع حيادية النقود وأنَّ هذه النقود عبارة عن ستار يتم من خلاله إجراء العمليات الاقتصادية؛ على عكس الفكر الكينزي، الذي ذهب في اتجاه آخر، حيث اعتبر أن هناك ثلاثة دوافع للطلب على النقود، وهي: الطلب على المعاملات وله علاقة مباشرة(طردية) بالدخل،

---

[١٧٣] ابراهيم عبادة. (٢٠٠٨م). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس. ص١٩-٢٠.

[١٧٤] محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٧م). السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم. مرجع سابق. ص٣٨٣- ٣٨٤.

[١٧٥] شمس الدين بن القيم الجوزية. (١٩٩٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص١٧٥.

[١٧٦] عبد الرحمن يسري. (٢٠٠١م). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك. مرجع سابق. ص٤٩.

[١٧٧] سامي خليل. (٢٠٠٢م). اقتصاديات النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٤٥.

والطلب على الاحتياطيات وهو مرتبط بعلاقة مباشرة مع الدخل، والطلب على المضاربة الذي يرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة[١٧٨].

ثانيا: أهداف السياسات النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي

بشكل عام، تهدف السياسات النقدية إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، وهي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي[١٧٩]،والحفاظ على مستوى عالٍ من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها[١٨٠] . لذلك يمكن تلخيص أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي[١٨١]:

- **تحقيق الاستقلال النقدي**

تعيش الدول النامية، بما فيها الدول الإسلامية، في وضع اقتصادي فاقد لمعالم سيادتها النقدية، كما تعاني من ازدواجية السوق النقدي، فهناك سوق رسمي يتم فيه تغطية معظم تعاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك سوق موازية تعقد فيها صفقات مهمة بالعملات الأجنبية[١٨٢].

- **تحقيق الاستقرار النقدي**

يعتبر استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها هدفا أساسيا خاصة في ظل نظام المشاركة المتساوية في الحقوق والواجبات وفقًا لقاعدة الغنم بالغرم؛

---

[١٧٨] محمد عمر شابرا. (١٩٩٠م). نحو نظام نقدي عادل، ط١. (سيد محمد سكر، المترجمون) المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص٢٤٩ وما بعدها.

[١٧٩] فوزي عطوي. (٢٠٠٣م). المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، ط٢. منشورات الحلبي الحقوقية. ص١١٣.

[١٨٠] عبد المنعم السيد، ونزار العيسى. (٢٠٠٤م). النقود والمصارف والأسواق المالية. عمان: دار الحامد. ص٣٥٩-٣٦١.

[١٨١] نفس المرجع السابق. ص٣٥٩-٣٦١.

[١٨٢] صالح الصالحي. (٢٠٠١م). السياسة النقدية في الإسلام. دار الوفاء. ص٢٠.

لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية بشكل عام والاقتصادية بشكل خاص، فقد قال الله تعالى: (**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)**[١٨٣].

إذ يؤدي الاضطراب في قيمة النقود إلى اختلال وظيفتها الحسابية، وتصبح معيارًا غير صحيح في المدفوعات المستقبلية والمركزية أيضًا، وتصبح مخزنًا غير موثوق به للقيمة[١٨٤].

ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم وخصوصاً في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول (د. شابرا) في هذا المجال:" ويُضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي"[١٨٥]. أما في حالة الاستقرار النقدي فإن الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

- **ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية**

يمكن أن تسهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل ضرورية لمشاريع التنمية من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك، وتعبئة المدخرات واستخدامها بشكل صحيح لاستخدام الصيغ القانونية للمساعدة في ذلك، بما في ذلك المشاركة والمضاربة التي يمكن أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي[١٨٦].

---

[١٨٣] سورة الأعراف [الآية :٨٥].

[١٨٤] محمد عمر شابرا. (د.ت). النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص٤.

[١٨٥] محمد عمر شابرا. (١٩٩٠م). نحو نظام نقدي عادل. مرجع سابق. ص٥٢.

[١٨٦] صالح الصالحي. (٢٠٠١م). السياسة النقدية في الإسلام. مرجع سابق. ص١٦-١٧ بتصرف.

المبحث الخامس: البدائل الشرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية

أجمع الباحثون الإسلاميون[١٨٧] الذين تعاملوا مع السياسة النقدية من خلال البحث والدراسة على أن سياسة إعادة الخصم المتمثلة في سعر الفائدة كأداة للسياسة النقدية؛ ويرجع ذلك إلى رفضهم المطلق لسعر الفائدة ومهما كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها، فإنها غير مقبولة في اقتصاد إسلامي خالٍ من الربا، بسبب النصوص القاطعة التي تحرم الربا، والبديل الإسلامي لهذه الأداة هو المشاركة في أرباح وخسائر استثمار الأموال بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون. وما يهمنا هنا هو إيجاد أدوات للسياسة النقدية فعالة في التحكم في نمو عرض النقد، وتكون بديلاً شرعيا عن الأدوات التقليدية، ومن هنا فقد اقترح عدد من الباحثين أدوات لا تعتمد على سعر الفائدة وتعمل بشكل مستقل عنه. وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أولا: نسبة الأرباح الموزعة

لما كانت نسبة الأرباح مقسمة على الشركاء وفق التراضي؛ فإنه من غير الجائز شرعاً التدخل في تحديد هذه النسب كونها قائمة على قاعدة التراضي، ويعتقد بعض الباحثين[١٨٨] أن السلطات النقدية الإسلامية الممثلة في البنك المركزي الإسلامي قد تؤثر على نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو ملاك الودائع الاستثمارية كبديل لسعر الفائدة، فعندما تريد الدولة زيادة حجم طرق الدفع تزيد من معدل العائد الموزع على المدخرين أو المودعين الاستثماريين، كما أنها تزيد من نسبة الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. وإذا كان المطلوب هو العكس لذلك ، فإنها تقلل من عائد الأرباح الموزع في هذه الحالة؛ لأن نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء تشير إلى اتفاق بين الشركاء أنفسهم ، والإسلام يبيح كل ما تم الاتفاق عليه بينهم بالتراضي، وما تفعله الدولة هنا هو التدخل بتحديد مجموع ما يوزع من الأرباح بين الشركاء على أساس النسب المتفق عليها بينهم،

---

[١٨٧] وممن بحث في ذلك: محمد عمر شابرا. (د.ت). النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ومحمد عمر شابرا. (١٩٩٠م). نحو نظام نقدي عادل. مرجع سابق. وكذلك: محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٧م). السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم. مرجع سابق.

[١٨٨] وممن تبنى هذا الرأي: محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٧م). السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم. مرجع سابق. ومحمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. مرجع سابق.

إذا كانت هناك مصلحة للمجتمع في ذلك وفقا لقاعدة المصالح المرسلة[١٨٩] أو وفق مبدأ التسعير عند الضرورة.

وإذا كان المقصود بهذا الاقتراح أن يكون من حق البنك المركزي الإسلامي تحديد نسبة الأرباح بين مساهمي رأس المال وبين المضارب، فإنَّ ذلك يشكل مخالفة صريحة للشريعة؛ إذ إنّ تحديد هذه النسب بالتراضي في ضوء العرض والطلب والمنافسة الصحيحة. ولكن إذا كان الغرض من هذا الاقتراح هو التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والأرباح غير الموزعة، فإنه قد ميز أحد الباحثين[١٩٠] بين حصة المودعين الاستثماريين وحصة البنك، ويعتقد بالامتناع عن العبث بهما في الظروف العادية، حيث أنهما تتضمنان توزيعًا عادلًا للأرباح ، بين المنظمين والمدخرين والوسطاء الماليين ، وفي المقابل يُسمح بإمكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح كأداة لتحقيق التوسع أو الانكماش في عرض النقد ؛ حيث أن رفع نسبة الأرباح التي تدفع المودعين إيداعا استثماريا تزيد من هذه الودائع ، مما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية ، والعكس يحدث في حالة خفض معدل الربح[١٩١].وهذا من شأنه زيادة قدرة البنوك على توفير أموال المضاربة مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض النقد، وكذلك فإن عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار سيكون لها تأثير فعال لتحقيق الانكماش بقدر ما يقلل من الحجم من الودائع، بدون أن يكون للبنك فوائد احتياطية.

ومن الممكن أيضًا التحكم في نسبة الأرباح التي تجمعها البنوك على التمويل الذي تقدمه، حيث يمكن تخفيضها من أجل تحفيز الطلب على الأموال للمضاربة، ويمكن أيضًا رفعها من أجل تقييد هذا الطلب وآلية عمل هذه الأداة تكون من خلال التحكم في نسبة المشاركة في الأرباح التي يأخذها المودعون ويرمز إليها(**DRP**)، ونسبة الأرباح التي تستوفيها البنوك على التمويل التي تقدمه ويرمز لها (**BRP**)، ففي حالة الاكماش يعمل البنك على رفع (**DRP**) وخفض نسبة(**BRP**) ، وفي معالجة حالة التضخم يعمل البنك المركزي على خفض (**DRP**) ورفع نسبة (**BRP**)[١٩٢].

---

[١٨٩] محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٥م). الاقتصاد الاسلامي الكلي. دار البيان العربي. ص٣٥٥.

[١٩٠] محمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. مرجع سابق. ص٥٣.

[١٩١] نفس المرجع السابق. ص٥٣.

[١٩٢] نفس المرجع السابق. ص٥٣.

وقد تم انتقاد هذه الفكرة من قبل بعض الباحثين، لكن قام آخرين بتخريجها على أساس قاعدة المصالح المرسلة، ويمكن للبنك المركزي تغيير حصة النسبة التي يدفعها من الأرباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية، وتعد هذه بديلا فعالا لسعر الخصم التقليدي، كما يمكن للبنك المركزي التدخل في النسب التي تستوفى بعمليات المرابحة أو التأجير أو بيع السلم ،ويجب أن يترك تحديدها للسوق إلا أنَّ للضرورة أحكامها بالقياس على التسعير[١٩٣].

ثانيا: إجراءات الرقابة الكمية

وتشمل هذه الإجراءات ثلاث أدوات وهي: نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة النقدية وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى الخالية من الربا[١٩٤]، فالأداتين الأولى والثانية هما نفسهما كما تكونان في البنوك التقليدية، إذ إنّ رفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للانكماش في الائتمان، في حين أن تقليل هذه النسبة سيكون أداة لتوسيع الائتمان.

أما السيولة النقدية فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع التي تلتزم بها البنوك التجارية من خلال إبقائها في شكل نقد سائل لديها، وبالتالي فإن التعديل في نسبة السيولة النقدية لدى البنوك له نفس التأثير الناتج عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي، فهما مترابطين، وقد تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل عن طريق البيع في السوق المالية وهي جزء من الاحتياطي القانوني.

وقد لا تكون نسبة الاحتياطي النقدي موحدة لجميع البنوك في بلد واحد، إذ يمكن أخذ الموقع والحجم ومعدل دوران الودائع وحجم العمليات المنفذة في الاعتبار عند تحديد هذه النسب، ويمكن التأكيد على فعالية هذه الأداة كوسيلة من وسائل الرقابة الانتقائية للائتمان، خاصة في أقل البلدان نموا التي تعاني من عمليات السوق المفتوحة المحدودة. أما بالنسبة لعمليات بيع وشراء الودائع المركزية أو أي أوراق خالية من الربا وقابلة للتداول،

[١٩٣] ابراهيم عبد الحليم عبادة. (٢٠١١م). السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي. الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل (الصفحات ١-٢٣). الجزائر: المركز الجامعي بغرداية. ص١٥.

[١٩٤] نفس المرجع السابق. ص١٥.

فعندما ترغب البنوك المركزية في توسيع الائتمان المصرفي[١٩٥]، فباستطاعتها حقن النظام بمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء الأوراق المالية المملوكة للأفراد والمؤسسات، ولكن عندما تريد تحقيق انكماش ائتماني مصرفي، فإنها تقوم بسحب السيولة النقدية من الجهاز المصرفي من خلال بيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها، أو عن طريق البحث عن أوراق لهذا الغرض، وينصح باستخدام هذه الأداة بشكل ضئيل دون إسراف، ويستحسن استخدام هذه الأداة على شهادات الودائع المركزية باستثناء الأوراق المالية الأخرى حتى لا تتأثر أسعارها، وهو عكس ما هو مطلوب من هذا المبدأ، حيث أن أسعار شهادات الاستثمار تعكس الحالة التي تكون فيها قطاعات الإنتاج[١٩٦].

ثالثا: الاحتياطي المعادل لـ (١٠٠%)

يستند هذا الاقتراح[١٩٧] على حرمان البنوك التجارية من إصدار أموال الائتمان (نقود الودائع) من أجل التحكم في عرض النقود داخل الاقتصاد، ومع ذلك، فقد جعل هذا الاقتراح الحق لمؤسسة تسمى صندوق الزكاة في إصدار الائتمان ضمن قدرة الصندوق المتمثلة في أموال الزكاة التي ترد للصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مقدما. وهكذا فإن صندوق الزكاة يتبع منح الائتمان على أساس موارده حسب إمكانياته وطاقاته المحدودة، وبالتالي بحسب هذا الرأي، فإن حجم الأموال في المجتمع لن تزيد، ولن يؤدي الأمر إلى زيادة الأسعار والاتجاه نحو التضخم.

ويمكن القول إن صندوق الزكاة في الإسلام له وظيفة مختلفة تمامًا عن الدور الذي رشحه له مقدم الطلب. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة أموال الزكاة مقيدة من وجهة النظر الشرعية، فهي حق بالنسبة لبنود معينة لا يمكن تأجيلها لمن يستحقها، فكيف يمكن إقراضها واستثمارها، كما أن مسألة التحكم في مسألة ضبط كمية النقود في الاقتصاد لا تعني تحديد كميتها، بل تعني ضبط نموها بما يتماشى مع نمو الإنتاج، كما ذكر أعلاه.

---

[١٩٥] يرى بعض الباحثين انه يمكن للبنوك التجارية في ظل الاقتصاد إسلامي أن تقوم بتوليد النقود عن طريق الائتمان القائم على فكرة المشاركة إلا انها لا تنفرد وحدها بحصيلة ذلك بل تشاركها الدولة ممثلة في البنك المركزي ويرى البعض بأن المودعين والمنظمين يشاركوا كذلك.

[١٩٦] محمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. مرجع سابق. ص٩٦.

[١٩٧] وقد هذا الاقتراح: عدنان خالد التركماني. (١٩٨٨م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مرجع سابق. ص٢٥٨.

رابعا: استخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار

يُقصد بنسبة الإقراض: النسبة التي تستبعدها البنوك التجارية من ودائعها تحت الطلب للقروض قصيرة الأجل على أساس آخر بخلاف الفوائد وعلى نطاق صغير (قروض حسنة)، وتقدم السلطات النقدية ضمانات لسداد مبلغ الأموال المقترضة، وتعويضًا عن ذلك، يُسمح للبنوك التجارية باستخدام الرصيد المتبقي من الودائع تحت الطلب بعد الوفاء بمتطلبات الاحتياطي القانوني في عمليات الاستثمار للحصول على الربح.

أما معدل إعادة الاستثمار، فهو نسبة مئوية معينة من جميع قروض البنوك القائمة على غير أساس الفائدة، والتي يكون البنك المركزي على استعداد لإقراضها بدون فوائد، فهاتان النسبتان كلتاهما وأي منهما يمكن أن تستعمل كأداة فعالة للتحكم في الائتمان، ويكون التغيير في نسبة الإقراض له تأثير مباشر على حجم قروض البنك، في حين أن التغيير في نسبة إعادة الاستثمار له تأثير على الأساس النقدي للبنوك، مما يؤثر بشكل غير مباشر على حجم أموالها.

خامسا: تغيير نسبة نقدية الزكاة

المقصود بهذه الأداة المقترحة من أحد الباحثين[١٩٨] أنه على ولي الأمر تحصيل الزكاة نقداً في ظروف اقتصادية معينة ويمكنه جمعها أعيانا في ظروف اقتصادية أخرى، وربما يوجد في مذهب فقهاء الحنفية وبعض الفقهاء المالكية والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وبعض الفقهاء الشافعيين سند شرعي لهذا الاقتراح ، مفاده أنَّ ولي الأمر يستطيع تحصيل الزكاة نقداً بدلاً من العين، أما آلية عمل هذه الأداة فهي على النحو التالي: ففي حالة حدوث تضخم ، يمكن لولي الأمر تحصيل الزكاة نقدًا عن جميع أموال الزكاة ، وفي هذه الحالة يمكن للولي أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين على شكل سلع عينية ، ومن المعروف أن الطلب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة انتاجها وإذا زاد الإنتاج ستنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم. وفي حالة الانكماش يأخذ الولي الزكاة على شكل بضائع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى تقليل الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد،

[١٩٨] نفس المرجع السابق. ص٢٦١-٢٦٣.

وهذا الاقتراح فعال في حالة الركود، حيث تؤخذ الزكاة على أنها سلع، مما يقلل من مشكلة نقص السيولة على دافعيها[١٩٩].

سادسا: أساليب كمية أخرى

يقترح أحد الباحثين[٢٠٠] مجموعة أخرى من الأساليب الكمية لضبط الائتمان كونه داعمًا لسياسة الرصيد النقدي التي تدعم عملية توليد النقود المصرفية في البنوك التجارية إلا أنه يرفض التعامل الربوي ويقترح مجموعة سياسات لضبط عملية الائتمان يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. **تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأسماله**: وبحسب الباحث، فإنه:" "من الممكن استخدام هذه السياسة إذا دعت الضرورة لذلك في اقتصاد إسلامي شريطة أن يخلو الاقتراض من الفائدة كما انه يمكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم للبنك مشروعات الاستثمار وبنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتماشى مع دور البنك في المجتمعات الإسلامية التي يقل فيها النشاط الاقتراضي كما سبق، ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار"[٢٠١].

ب. **تحديد الودائع لدى البنك بما يتناسب مع رأسماله**: تعني هذه السياسة أن البنك لا يحتفظ بها مع الودائع التي تتجاوز نسبة معينة من رأسماله واحتياطاته وأكثر من ذلك، يتعين على البنك استخدامه في شراء السندات الحكومية بدون فوائد أو الإيداع لدى البنك المركزي، وهي تفيد في الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل في حالات التوسع النقدي والتضخم.

ت. **تقييد الاقتراض من البنك المركزي:** حيث يحدد البنك المركزي حصصًا معينة لكل بنك تجاري، اعتمادًا على رأسماله واحتياطاته، وهنا يتم الرد على نفس الانتقادات الموجهة لسياسة سعر الفائدة وإمكانيات أخرى لتوفير الموارد النقدية خارج إدارة البنك المركزي،

[١٩٩] منذر قحف. (١٩٩٩م). السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط١. دمشق: دار الفكر. ص٣٨-٣٩.

[٢٠٠] محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٥م). الاقتصاد الاسلامي الكلي. مرجع سابق. ص٣٦٦.

[٢٠١] نفس المرجع السابق. ص٣٦٦.

وفي الاقتصاد غير الربوي، تسمح العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية بتحقيق هذه السيطرة[٢٠٢].

سابعا: الأساليب الكيفية أو النوعية

تعتمد هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات، مثل تشجيع التمويل الإنتاجي ، والتمييز بين أنواع الاستثمار ، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر وفقا لأهداف السياسة النقدية ، وفي ضوء المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خطط الاستثمار والإنتاج[٢٠٣]، يمكن أن تحقق هذه السياسات مزيدًا من النجاح لأنها موجهة أساسًا نحو التأثير في الاستثمارات في قطاعات معينة ؛ إذ يمكن تشجيع الاستثمار في القطاعات أو تقييده في القطاعات المطلوبة على أساس إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو أي استثمار آخر مسموح به. ويمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي كذلك سلطة كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار ، من خلال وضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير ، ويمكن مطالبة البنوك باستخدام المضاربة إلى حد معين ، أي وضع حد أدنى[٢٠٤]. ومن الممكن أيضًا التأثير على إنفاق المستهلك ، حيث أنه من الممكن تسهيل سبل الأفراد لشراء هذه السلعة ويمكن تقييدها ، وتتم عمليات التيسير ببيعها من خلال البيع الآجل مع تسهيل شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقييد[٢٠٥].

ثامنا: الأساليب المساعدة

وهي إحدى الطرق التقليدية ويمكن اتباعها من خلال زيادة فعالية الأدوات المقترحة سابقًا، وهي[٢٠٦]:

---

[٢٠٢] نفس المرجع السابق. ص٣٦٦-٣٦٧.

[٢٠٣] أميرة مشهور. (١٩٩١م). الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط١. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص٢٨٦ وما بعدها.

[٢٠٤] محمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. مرجع سابق. ص٥٨.

[٢٠٥] محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٥م). الاقتصاد الاسلامي الكلي. مرجع سابق. ص٣٦٩.

[٢٠٦] صالح الصالحي. (٢٠٠١م). السياسة النقدية في الإسلام. مرجع سابق. ص٤٧-٤٨.

- **الإقناع:** وهو محاولة البنك المركزي الإسلامي لإقناع البنوك بما يجب عليها اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يجب عليها فعله في هذا الصدد. وربما كانت هذه الطريقة أكثر فعالية في النظام الاقتصادي والإسلامي أكثر من النظام الرأسمالي، وذلك لاعتبارات عقدية وأخلاقية.
- **التعليمات:** هي التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الإسلامي والتي تُلزم بها البنوك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الإسلامي، بل يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية.
- **الإشراف:** يتم من خلال الإشراف المباشر من قبل البنك المركزي الإسلامي للبنوك، وهذا الإجراء هو سمة ضرورية للنظام المصرفي الإسلامي.
- **الجزاءات (الغرامات):** وهي آخر تدبير يستخدمه البنك المركزي الإسلامي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، ولكن هذه الجزاءات يجب ألا تشمل مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من البنك المركزي، بل يجب وضع جزاءات تتفق مع أحكام الشريعة، وإن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة

تشير النقود إلى سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية. وهي تشمل بذلك الفلوس والأوراق النقدية والعملات على اختلاف أشكالها. أما الفلوس فهي عملات معدنية مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنحاس وما شابه تستخدم في تسهيل التعاملات ذات القيم المتدنية. وقد كان تعريف النقود موضع خلاف بالنسبة للفقهاء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ بسبب الاختلاف في الطريقة التي يُنظر إليها في ماهية النقود إسلاميا.

ولقد استخدم فقهاء الدين الإسلامي مصطلح النقود بكثرة دون إضافتها إلى نوع من النقود كقولهم نقود الفضة أو الذهب. كما استخدموا مصطلح الأسعار (الأثمان) مع مصطلح النقود، وهم يشيرون بهذه الكلمة إلى العملات الذهبية والفضية، وكان القرآن الكريم أكثر دقة في تحديد مدد استخدام النقود من بقية المراجع التاريخية، وتعتبر النقود ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي؛ كونها تمثل وسيطا اجتماعيا مرتبطا بالاقتصاد البديل، لذا اعتبرها الفقهاء ذات وظيفة أدائية.

وتتمثل وظائف النقود وفقا للاقتصاد الإسلامي في: الوظائف الأصلية للنقود، والوظائف المشتقة التي تعتبر امتدادا للوظائف الأصلية، والوظائف الاقتصادية، والوظائف الديناميكية بالإضافة إلى وظائف النقود الإسلامية المشتقة (الأخرى).

وتشير أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي، والتي تنقسم إلى: تنظيم الجهاز المصرفي، وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وتنظيم عرض النقود، بالإضافة إلى الضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي في مسألة الطلب على النقود. وتمثلت أهداف السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي بشكل رئيسي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحفاظ على مستوى عالٍ من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها (أو ضمان السيولة النقدية اللازمة لتمويل التنمية).

واقترح مجموعة من الباحثين الاقتصاديين مجموعة من الأدوات الاقتصادية أو بدائل شرعية لأساليب السياسة النقدية التقليدية التي لا تعتمد على سعر الفائدة؛ بسبب رفضهم لسعر الفائدة،

وتمثلت هذه البدائل فيما يلي: نسبة الأرباح الموزعة، وإجراءات الرقابة الكمية، والاحتياطي المعادل لـ (١٠٠%)، واستخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار، وتغيير نسبة نقدية الزكاة، واستخدام أساليب كمية أخرى، واستخدام الأساليب الكيفية أو النوعية بالإضافة إلى استخدام الأساليب المساعدة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب العلمية

أبادي مجد الدين الفيروز. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). القاموس المحيط، ج١. دمشق: مكتبة النووي.

ابراهيم عبادة. (٢٠٠٨م). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس.

ابن تيمية. (١٣٨٢م). مجموع الفتاوى، ط١ (المجلد ١٩، ٣٩). الرياض: مطابع الرياض.

ابن رشد. (١٣٣٣هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. استنبول: دار الخلافة العليّة - مطبعة أحمد كامل.

ابن عابدين. (١٩٦٦م). حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ط٢. القاهرة: شركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده.

ابن فارس. (١٩٧٢م). معجم مقاييس اللغة. (عبد السلام هارون، المحرر) مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

أبو حامد الغزالي. (١٩٧٥م). إحياء علوم الدين، ج١٢، ط١ (المجلد ٤). بيروت: دار الفكر.

أبو حامد الغزالي. (١٩٩١م). إحياء علوم الدين، ج٣، ط١. الجزائر: دار الثقافة.

أبو حامد الغزالي. (٢٠٠٤م). إحياء علوم الدين، ج٤، ط١. (محمد تامر، المحرر) القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

أحمد الطوخي. (١٩٩٧م). مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر. الاسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

أحمد بن تيمية. (١٣٨٩هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. الرباط: مكتبة المعارف.

أحمد بن خالد السلاوي الناصري. (د.ت). الاستقصا في أخبار المغرب الاقصى، ج١، ج٨. الدار البيضاء: دار الكتاب.

أحمد بن علي القلقشندي. (١٩٦٣م). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. جمهورية مصر العربية: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

أحمد بن نصر الدواوي المالكي. (١٤٢٩هـ). كتاب الأموال. (رضا سالم شحادة، المحرر) دار الكتب العلمية.

أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن. (٢٠٠٠م). النقود والتوازن الاقتصادي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

إكرام حداد، ومشهور هذلول. (٢٠٠٨م). النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري. دار وائل للنشر.

أميرة مشهور. (١٩٩١م). الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط١. القاهرة: مكتبة مدبولي.

بطرس البستاني. (١٩٨٧م). دائرة المعارف، ج٨، ج١٠. بيروت: مطبعة بيروت.

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. (١٩٦٧م). النقود الإسلامية، ط٥. (محمد السيد علي النجف، المحرر) منشورات المكتبة الحيدرية.

جمال الدين ابن منظور. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جمال بن دعاس. (٢٠٠٧م). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

جون كينيث جالبريث. (٢٠٠٠م). تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.

الخوني الموسوي. (١٩٧٠م). المسائل المنتخبة. دار الاندلس.

رفيق يونس المصري. (٢٠٠١م). الإسلام والنقود. دمشق: دار المكتبي.

زينب عوض الله، واسامة محمد الفولي. (٢٠٠٣م). أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي. منشورات الحلبي الحقوقية.

سامي خليل. (٢٠٠٢م). اقتصاديات النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية.

سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٠ - ٢٠٠٩). سنن أبي داوود، ج٢، ط١، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة. (شعيب الأرناؤوط وآخرون، المحرر) دار الرسالة العالمية.

شمس الدين السرخسي. (١٤٠٩ - ١٩٨٩). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

شمس الدين بن القيم الجوزية. (١٩٩٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

شهاب الدين ابن حجر. (د.ت). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

صالح الصالحي. (٢٠٠١م). السياسة النقدية في الإسلام. دار الوفاء.

صالح مفتاح. (٢٠٠٥م). النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

الصدر محمد باقر، وآية الله الحسنى. (٢٠٠٤م). اقتصادنا. طهران.

صقر محمد محمد. (١٩٨٧م). الاقتصاد الاسلامي: مفاهيم ومرتكزات (قراءات في الاقتصاد الاسلامي). جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

عبد الرحمن بن خلدون. (١٩٩٦م). المقدمة، ج٢، ط٢. مؤسسة الكتب الثقافية.

عبد الرحمن فهمي. (١٩٦٥م). موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية). القاهرة: د.ن.

عبد الرحمن يسري. (٢٠٠١م). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك. الدار الجامعية.

عبد العزيز الدوري. (١٩٩٥م). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عبد المجيد بن عبد الله ابن عبدون. (١٩٥٥م). ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. (ليفي بروفنسال، المحرر) القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

عبد المنعم السيد، ونزار العيسى. (٢٠٠٤م). النقود والمصارف والأسواق المالية. عمان: دار الحامد.

عبد الموجود عبد اللطيف السيد الصميدعي. (٢٠٠٢م). لفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدارس الاسلامية. بغداد: مطبعة أنوار دجلة.

عدنان خالد التركماني. (١٩٨٨م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. الأردن: مؤسسة الرسالة.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). الرتبة في طلب الحسبة. الكويت: بنك الكويت الصناعي.

فؤاد عبد الله العمر. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

فوزي عطوي. (٢٠٠٣م). المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، ط٢. منشورات الحلبي الحقوقية.

القاسم بن سلام أبو عبيد. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). الأموال، ط١. (محمد عمارة، المحرر) دار الشروق - البنك الصناعي.

مالك بن أنس الأصبحي. (١٤٢٥هـ). المدونة الكبرى، ج٣. بيروت: دار صادر.

ماير توماس، وآخرون. (٢٠٠٢م). النقود والبنوك والاقتصاد. (أحمد بليح، المحرر، وأحمد عبد الخالق، المترجمون) الرياض: دار المريخ.

محمد المبارك. (د.ت). نظام الاسلام والاقتصاد. بيروت: دار الفكر.

محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م). فتاوى ابن رشد. (المختار بن طاهر التليلي، المحرر) دار الغرب الإسلامي.

محمد بن الجزري ابن الأثير. (١٣٨٣ - ١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث، ط١. (طاهر احمد الزاوي، المحرر) الحلبي.

محمد بن محمد بن أحمد ابن الاخوة. (د.ت). معالم القربة في أحاكم الحسبة. القاهرة: مكتبة المتنبي.

محمد زكي شافعي. (١٩٨٢م). مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية.

محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٥م). الاقتصاد الاسلامي الكلي. دار البيان العربي.

محمد عبد المنعم عفر. (١٩٨٧م). السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

محمد عمر شابرا. (١٩٩٠م). نحو نظام نقدي عادل، ط١. (سيد محمد سكر، المترجمون) المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

محمد عمر شابرا. (د.ت). النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

محمد ناصر الألباني. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط٣. المكتب الإسلامي.

محمد نجاة الله صديقي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). تدريس علم الاقتصاد الإسلامي (نقود وبنوك)، ط١. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

محمد نجاة الله صديقي. (١٩٨٩م). البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي. عمان: المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت.

محمد يوسف كمال. (١٩٩٣م). فقه الاقتصاد النقدي، ط١. الرياض: دار الهداية.

محمود بن عمر الزمخشري. (١٩٨٣م). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٢، ط١. بيروت: دار الفكر.

محيي الدين يحيي بن حزام النووي. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٢م). صحيح مسلم، ط١. بيروت: دار ابن حزم.

منذر قحف. (١٩٩٩م). السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط١. دمشق: دار الفكر.

الموسوعة العربية العالمية، ج١٦، ج٣٠. (١٩٩٦م). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

موسى آدم عيسى. (١٩٩٣م). آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، ط١. جدة: مجموعة دله البركة - إدارة التطوير والبحوث - قسم الدراسات والبحوث الشرعية.

ناهض عبد الرزاق. (د.ت). دفتر المسكوكات، ط١. بغداد: جامعة بغداد.

نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري. (د.ت). تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج٢. دار الكتب العلمية.

النووي. (١٣٤٧هـ ١٩٢٩م). صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج١١، ط١. المطبعة المصرية بالأزهر.

هبة الزحيلي. (٢٠٠٢م). المعاملات المالية المعاصرة، ط١. دمشق: د.ن.

وليد مصطفى الشاليش. (٢٠١١م). السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

يوسف بن تغري بردي. (٢٠١٠م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٤، ج١٧. (محمد حسين شمس الدين، المحرر) القاهرة، مصر: دار المعارف.

الرسائل والأبحاث العلمية

ابراهيم عبد الحليم عبادة. (٢٠١١م). السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي. الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل (الصفحات ١-٢٣). الجزائر: المركز الجامعي بغرداية.

صالح ابن قريّة. (١٩٩٦م). المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين خلال القرون السادس والسابع والثامن للهجرة. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

عبد الله لسبط. (٢٠٠٧م). النظام النقدي في الاقتصاد الاسلامي. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

موسى آدم عيسى. (١٩٩٠م). التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المجلات والدوريات

عامر يوسف العتوم. (٢٠١٨). خلق النقود: دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، ٦، الصفحات ٤٦٣١-٤٦٧٢.

على شنشول جمالي. (٢٠٠٩م). دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (٢٢)، الصفحات ١-١٧.

محمد العناسوة. (٢٠١٦م). المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي: "دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، ٤٣(١)، الصفحات ١٥٧- ١٧٠.

نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. (٢٠١٦م). وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، ٢٨(١)، الصفحات ٣٤١- ٣٤٩